



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



بعنوان:

## التفسير الدستوري في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون اداري

بإشراف الاستاذ:

من اعداد الطالبتان :

\* د . سعوداوي صديق \*

✓ بن أعرم بلقاسم حياة .

✓ سعدي زهرة.

لجنة المناقشة:


(1) آيت عبد المالك نادية ..... رئيسا.

(2) سعوداوي الصديق ..... مشرفا و مقرا.

(3) بغداد كمال ..... عضوا.

السنة الجامعية: 2021/ 2022





وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ  
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

من الآية 88 سورة هود

# شكر و تقدير

قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية 7 من سورة إبراهيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من لم يشكر الناس لم يشكر الله )

اول من نتوجه اليه بالشكر هو الله سبحانه وتعالى

الحمد والشكر لله تبارك و تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف سعد عويحي مديق

على الصائح القيمة التي أفادنا بها

وندعو الله أن يجزيه الخير والثواب.

كما يشكر ما أفادنا به من إحصائيات في هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذا العمل من قريب أو بعيد.

فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعل كل ذلك في موارد

حسابهم.



# إهداء

أحمد الله على جزيل نعمه، وأشكره شكر المعترف بمعبده الأله، وأهدي

وأسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه، أما بعد:

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الصلاح والفلاح، إلى

من قال فيهما المولى عز وجل (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا) الآية 24 من سورة الاسراء

الوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما.

إلى من تأسمتوني الحب والعنان وأخي وأخواتي كل باسمه

إلى كل الاساتذة الكرام، وكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل .

إلى أروع وأجمل الصديقات إلى كل من سعى إلى طلب العلم والمعرفة .

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم

# إهداء

نحمد الله كثيرا فببرحمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم أمدي هذا العمل

المتواضع ،

إلى رمز الوفاء وفيض السناء وجود العطاء عبد البلاء

إلى من قال فيهما الرسول عليه الصلاة والسلام الجنة تحت أقدام الأمهات

إلى أول اسم تلفظ به شفاهي أمي ثم أمي أطال الله في عمرها

إلى من علمني معنى الحياة أبي العزيز صاحب الفضل في وصولي إلى هذا

المستوى

فجزاه الله الجزاء الأوفر وأطال الله في عمره

إلى زوجي وأبنائي

إلى من قاسموني الحب والحنان أخي وأخواتي كل باسمه

إلى كل الاساتذة الكرام ، وكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل

إلى أروع وأجمل الصديقات

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي



# مقدمة

مقدمة:

الدستور وثيقة سامية في الدولة و هو أعلى الهرم في ترتيب القواعد القانونية، فهو يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم شكل الحكم في الدولة و السلطات العامة فيها و تنظيم للحقوق و الحريات، لكونه ذات طبيعة خاصة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، فالمؤسس الدستوري عند صياغته النصوص الدستورية يعمل على جعلها قواعد عامة و مجردة و مقتضبة غالبا من أجل مسايرة مختلف التطورات فهي تعتبر معايير ذات معنى عام و مستقر نسبيا.

غير أن التعاطي مع النصوص الدستورية خاصة عند تطبيقها قد يصطدم غموضا أو نقصا أو حتى حملها لأكثر من دلالة، مما يتطلب الوقوف والبحث عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري، من خلال مجموعة من الضوابط و الآليات التي يتوجب التقيد بها من طرف المؤسسة المفسرة للوصول إلى الإرادة الحقيقية للمؤسس و تطبيق إرادته تطبيقا سليما و صحيحا.

و عادة ما يعهد المؤسس الدستوري لجهة معينة تخويلها مهمة تفسير نصوص الدستور في حالة الغموض أو النقص أو حتى في وضوح النص الذي يحمل أكثر من معنى، مما يتطلب معرفة الإرادة الحقيقية للمؤسس.

فالتفسير بمفهومه الواسع قد تقوم به أكثر من جهة سواء سياسية، أو قضائية، أو جهة مستقلة، باعتبار أن التفسير هو إعطاء معنى ما لحكم دستوري، فقد تتولى عملية التفسير السلطة السياسية سواء كانت برلمانية أو تنفيذية.

و كما نجد فقهاء القانون في مختلف دراستهم و تحليلهم للقواعد الدستورية يقومون بعملية التفسير لبعض النصوص المبهمة أو التي تحمل أكثر من دلالة، لكن الذي يهمننا من الدراسة هو الجهة الرسمية المخولة دستوريا أو ضمنيا بتفسير نصوص الدستور و التي يترتب عليها آثارا قانونية تكون ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة.

و بالرجوع إلى مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر لم يعهد المؤسس الدستوري مهمة تفسير نصوص الدستور صراحة لأي جهة كانت إلا مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا تغيير النهج المتبع سابقا من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية والنص صراحة باختصاصها في تفسير نصوص الدستور.



و عليه يستوجب علينا البحث في الأساس الذي استند عليه المجلس الدستوري في تفسيره لنصوص الدستور بمناسبة وظيفته الرقابية من خلال الرقابة على الدستورية على القوانين.

و عليه تبرز أهمية التفسير الدستوري في دوره الذي لا يمكن الاستغناء عنه باعتباره يجسد إحترام الدستور و صون الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

و تكمن أهمية موضوع الدراسة في النص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، مستقلا عن التفسير التبعي في إطار الرقابة على دستورية القوانين، والتي تعتبر فيه المحاكم الدستورية أكثر فعالية في حماية الدستور و صون الحقوق و الحريات.

و تكمن أهمية الدراسة في خصوصية الطرح الذي يقوم عليه من خلال موضوع التفسير الدستوري الذي يجمع بين الأهمية و الحداثة في نفس الوقت، الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للبحث الأكاديمي، و التخصص فيه و في موضوع دراستنا هذه تهدف إلى:

- إبراز مدى فعالية وظيفة التفسير الدستوري في الجزائر قبل النص على إنشاء المحكمة الدستورية من خلال الوقوف على مختلف سوابق المجلس الدستوري في تصديه لعملية التفسير الدستوري.
- تبيان مختلف التعديلات في مجال آلية التحريك في طلب أو إخطار في عملية التفسير الدستوري التي عرفت نوعا من الاتساع و التي تنعكس إيجابا على عمل المجلس الدستوري في هذا المجال.
- توضيح الدور الذي ستلعبه المحكمة الدستورية في مجال التفسير الدستوري المستقل و التبعي باعتباره أهم الضمانات للحفاظ على سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و به تلتزم جميع سلطات الدولة و مؤسساتها باحترام أحكام الدستور.
- الوقوف و البحث عن إرادة المؤسس الدستوري للتطبيق السليم للنصوص الدستورية.
- إدراك المكانة الهامة التي لعبها المجلس الدستوري في تفسيره نصوص الدستور بالرغم من عدم النص صراحة عليه في مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر، فضلا عن الانتقال في التعديل الدستوري لسنة 2020 من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

و يرجع اختيارنا لموضوع بحثنا إلى أسباب عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الميل الشخصي لدراسة مواضيع القانون الدستوري نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها على باقي القوانين و لعل أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري موضوع

التفسير الدستوري، فضلا على ميولنا إلى الإطلاع على كل جديد يطرأ في مجال التفسير الدستوري نظرا لما يكتسبه من حداثة و أنية على حد سواء، وكذا شرح حقيقي و رسمي للنصوص الدستورية التي غالبا ما يتم تأويلها سياسيا أكثر من تأويلها قانونيا.

أما الأسباب الموضوعية لإختيار هذا البحث فترجع إلى الدور الذي لعبه المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائه في الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و تأسيسه واقعا في ظل دستور 1989، و دوره في ضمان مبدأ سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات من خلال الوقوف على ارادة المؤسس الدستوري هذا بالإضافة إلى الوقوف بالدراسة على واقع الإصلاحات الجذرية و التطورات التي طرأت على مجال التفسير الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة التفسير المستقل (المباشر) و التبعي (الضمني) بموجب الرقابة على دستورية القوانين، و بمعرفة الآليات القانونية المستحدثة لضمان نفاذ القاعدة الدستورية و سمو أحكامها دون الخروج عن إرادة المؤسس الدستوري و أحكامه.

ويعالج موضوع بحثنا إشكالية هامة و جديدة نسبيا تتعلق بالتفسير الدستوري و تتمثل في:

ماهو الدور الذي لعبه المجلس الدستوري الجزائري في تصديه لعملية التفسير الدستوري عبر مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر؟ و ما هي الإضافة التي ستساهم بها عملية الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في مجال التفسير الدستوري؟

و نجيب عن هذه الإشكالية من خلال اتباع المنهج التحليلي الذي تم اعتماده بشكل أساسي من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية و مختلف الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، و هذا من أجل الوقوف على حقيقة موضوع التفسير الدستوري.

و إعرضتنا مجموعة من الصعوبات في تحضير و إعداد بحثنا تتمثل في حداثة و خاصة أن الدراسة جاءت تزامنا مع التعديل الدستوري لسنة 2020، و الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية الموكول لها القيام بوظيفة التفسير الدستوري، و أيضا النقص في المراجع في هذا المجال، لذا أردنا أن يكون بحثنا مساهما في إثراء المكتبة الجامعية.

وفي إجابتنا للإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين هما:

- الفصل الأول تطرقنا فيه إلى المبادئ العامة للتفسير الدستوري من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم التفسير الدستوري من خلال تعريفه، حتمية التفسير و الضوابط القانونية في عملية التفسير الدستوري، و المبحث الثاني خصص بالدراسة التفسير الدستوري بين هيئات الاختصاص وسلطات الإخطار(التحريك) من خلال التطرق إلى الهيئات الخاصة بالتفسير الدستوري، السلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري.

- الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الدستور بين التفسير الضمني و المباشر من خلال التطرق إلى التفسير الضمني الناتج عن رقابة دستوري القوانين و التفسير المباشر للدستور، و المبحث الثاني الذي خصص بالدراسة تطبيقات عملية للتفسير الدستوري من خلال التطرق إلى تطبيقات عملية للتفسير الضمني للدستور، و تطبيقات عملية للتفسير المباشر للدستور.



**الفصل الأول:**

**المبادئ العامة للتفسير الدستوري**



## الفصل الاول

### المبادئ العامة للتفسير الدستوري

إن الدستور يتضمّن عددا من القواعد التي تحتاج إلى تفسير مثلها مثل باقي القواعد القانونية الأخرى، لكن أحكام الدستور واسعة جدا وتحمل نطاقاً عاماً وواسعاً على خلاف القواعد القانونية الأخرى التي تكون أكثر تحديداً وضيقاً في نطاقها، و خاصة أنه يمتاز بسمو قواعده عن باقي القواعد القانونية، غير أن تلك النصوص وعلى الرغم مما فيها من سمو وعلو إلا أنها قد تثير في بعض الأحيان نوعاً من الجدل حول مضمونها وذلك لما قد يعترها من غموض أو لبس أو في الحالة التي يحصل فيها خلاف أثناء عملية تطبيقها أو عندما تتعارض قاعدة دستورية مع أخرى في ذات درجة، الأمر الذي يتطلب في جميع تلك الحالات وجود جهة مختصة قادرة على القيام بمهمة توضيح تلك النصوص و إزالة ما فيها من قصور وغموض لإعطاء تفسير ملائم يؤدي إلى حل الخلاف الذي ثار حول مضمونها دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و التوازن بينها، وكذا المؤسسات الأخرى.

لذلك فقد خول المؤسس في عدد كبير من الدول سلطة تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري ذلك على اعتبار أنه الحامي التقليدي لها، عكس بعض الدول التي لم تنص في دساتيرها على تحديد الجهة المخول لها عملية التفسير الدستوري مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري بعدم النص صراحة في جميع الدساتير على الجهة المكلفة بالتفسير الدستوري ما عدا التعديل الأخير لسنة 2020.

فإنه وإعطاء فكرة أوسع عن المفهوم القانوني لعملية التفسير الدستوري سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول مفهوم التفسير الدستوري و المبحث الثاني الإجراءات القانونية لعملية التفسير الدستوري.

#### المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري

عندما وضع المؤسس الدستوري قواعد الدستور عمل على جعلها ذات طبيعة مجردة و مقتضية و عامة و قابلة للتكيف مع تغير الظروف و الأوضاع مع بقاءها صالحة لفترات طويلة، و هذه الطبيعة الخاصة للقاعدة الدستورية لتطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة و التي تختلف بالطبع عن تلك الظروف التي وضعت هذه فيها القواعد، و يجب التدخل من أجل إعطاء تفسير متجدد للنص الدستوري يواكب و يساير فيه التطورات الاجتماعية و يعمل على تطوير المنظومة القانونية

و الدستورية في الدولة، و حتى تتمكن من الوقوف على الفهم الصحيح لعملية التفسير الدستوري، يستلزم تعريفه (المطلب الأول)، والوقوف على أهم المبررات و الأسباب الداعية لتفسير النصوص الدستورية و التطرق إلى مختلف الجهات النظرية التي تطرقت اليه (المطلب الثاني) و أخيرا التطرق إلى مختلف الضوابط القانونية في عملية التفسير الدستوري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري

الأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه و لا يحتمل الدلالة على غيره لأن المؤسس وضح ما قصده و عين ما أراه، و لكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوعا من الخفاء أو الغموض أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى، و من ثم يجب على المفسر إزالة هذا الخفاء و ذلك الغموض أو ترجيح أحد المعاني و تعيين المراد من النص، خاصة أن النصوص الدستورية عامة ومجردة مما يصعب تحديد نطاقها و الوصول إلى معناها الحقيقي، و لا يتم ذلك إلا عن طريق عملية التفسير الدستوري، و لبيان تعريف التفسير الدستوري يتوجب علينا البحث أولا عن تعريف التفسير الدستوري لغة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي له ( الفرع الثاني) و أخيرا الأساس القانوني لعملية التفسير الدستوري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التفسير الدستوري في اللغة

التفسير في اللغة معناه هو بيان و تفصيل للكتاب و فسر و يفسره فسرًا وفسره تفسيرا، و فسره أبانه.... و كل شيء يعرف به تفسير الشيء و معناه فهو التفسرة<sup>1</sup>، و قيل "الفسر" إظهار المعنى المعقول و يختص التفسير بمفردات الألفاظ و غريبها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التفسير الدستوري في الاصطلاح

أما عن المعنى الاصطلاحي للتفسير الدستوري فالمقصود به تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير على النصوص الدستورية، بغية توضيح معانيها والتعرف على مضمونها وتطبيقها تطبيقاً سليماً، يحقق الغاية النهائية من وضعها حيث أن مسألة تحديد مضمون النص الدستوري هو من مستلزمات تطبيقه،

<sup>1</sup> - الفراهيدي الخليل ابن أحمد، كتاب العين، تحقيق أ. د، مهدي المخزومي، و أ د إبراهيم السامرائي، دار الخلود للطباعة و النشر، الجزء 7، 1981، ص 248

<sup>2</sup> - الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلومصرية، المطبعة الفنية الحديثة،

وإن تطبيقه يحتم علينا تفسيره. لذلك حاول عدد من الفقهاء أن يضعوا تعريفاً للتفسير الدستوري إلا أنهم اختلفوا في تحديد مضمونه وذلك على اتجاهين:

اتجاه أول مضيق للتفسير و اتجاه ثاني موسع للتفسير، فالإتجاه الأول يرى أن التفسير هو "الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم و تحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية"، في حين ينظر الإتجاه الثاني و هو الإتجاه الموسع بأنه "استجلاء معنى القاعدة الدستورية المدونة، برفع الغموض عنها و إزالة التناقض فيها و التوفيق في مصطلحاتها المتعارضة و استكمال النقص الذي يشوبها معان و مبان"، و يعرف و يعرف كذلك بأنه: "عبارة عن عملية ذهنية تتولاها جهة معينة وفق أسس و ضوابط معروفة مسبقا لبيان المعنى المراد بتوضيح ما أبهم من ألفاظ أو تكميل ما أقتضب منها أو تخريج ما نقض من أحكامه أو التوفيق بين أجزاء المتناقضة".

من خلال استعراضنا للاتجاهات السابقة نستطيع القول أن للتفسير الدستوري أهمية بالغة في مجال تطبيق القاعدة الدستورية أن على المفسر أن يلتمس كافة الوسائل الممكنة للوصول إلى تفسيرها تفسيراً يتناسب مع الغاية التي قصدها المؤسس عند وضعها، وذلك بأن يعمل على إزالة أي نوع من أنواع الغموض أو التعارض الذي من الممكن أن يعتري تلك النصوص، وإن مهمته لا يجب أن تقف عند تلك الحدود بل يتوجب عليه أن يعمل على تفسير وتوضيح النقص الذي سكت عنه المؤسس، مستعيناً في ذلك بكافة الوسائل الفنية المتوفرة كالاستعانة بمقدمات الدساتير أو الأعمال التحضيرية التي رافقت وضعها أو اللجوء إلى البحث في التطور التاريخي للقاعدة الدستورية المراد تفسيرها<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الأساس القانوني للتفسير الدستوري

لم تنص الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر على التفسير الدستوري صراحة و لا حتى على الجهة المختصة بعملية التفسير، إلا مؤخراً بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 192 منه ، فكان الاختصاص الأصلي و الحصري لسلطة المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية كان نابعا في ممارسته للرقابة على دستورية القوانين للقيام بمهمته في السهر على احترام الدستور قبل صدور دستور 2020.

<sup>1</sup> - مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972، ص 466.

كما اعترف المجلس الدستوري لنفسه بحق تفسير الدستور من خلال إصداره مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين و ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، حيث تعود خلفيات إصدار هذه المذكرة إلى الإشكالية التي طرحت بشأن التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، حيث ان المادة 114 من دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016 كانت تنص على أنه : "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس"، في حين أن المادة 181 في فقرتها الثانية و التي وردت ضمن الفصل المتعلق بالأحكام الانتقالية استتنت رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة ست (06) سنوات من عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، فالخلاف الذي ثار بين مؤسسات الدستورية و المتمثلة في كل من رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة حول أحكام هذه المادة ، إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة للعهدة الأولى الذي كانت له الأسبقية في طلب التفسير، و قد رفضه المجلس الدستوري بحجة أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حاميا للدستور، و هو ما دفع رئيس الجمهورية لإخطار المجلس بطلب التفسير، و استند المجلس الدستوري في تبرير اختصاصه إلى نص المادة 1/163 من دستور 1996 التي تنص : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، و هو ما جاء في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية التي أصدرها <sup>1</sup>.

و بذلك تكون المذكرة التفسيرية أول تجربة واضحة للمجلس الدستوري بتفسير حكم دستوري بشكل صريح <sup>2</sup>.

كما أكد المجلس الدستوري على تكريس اختصاصه بالسهر على احترام الدستور ومن ثم القيام بالتفسير في العديد من آرائه، ومنها الرأي رقم 18/03 مؤرخ في 02 اوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور حيث جاء في حيثيات قراره "اعتبارا أنه و طبقا للفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور، فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور، و أن هذه المهمة تعود حصرا لمجال

<sup>1</sup>-مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوريين رقم 5، الجزائر، 2000.

<sup>2</sup>- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 3، 2018، ص42



اختصاصه، و بالنتيجة يعود له وحده السهر على احترام الدستور وفقا للإجراءات و الوسائل التي يقرها هذا الأخير، من خلال سلطة التفسير النابعة عن هذا الاختصاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حتمية التفسير الدستوري

إن الدستور يتضمن مجموعة من القواعد التي تحتاج إلى تفسيرها كباقي القواعد القانونية الأخرى، لكن الطبيعة الخاصة لأحكام الدستور خاصة المتعلقة بالحقوق الأساسية عامة و واسعة جدا، و مع اتساع نطاقها وعموميتها عكس القواعد القانونية الأخرى مما تنعكس على خصوصية تفسيره من الناحية النظرية من خلال مبررات تفسير القواعد الدستورية (الفرع الأول)، و كذا النظريات المختلفة التي تطرقت إليه (الفرع الثاني)، بالإضافة الى الشروط الواجب إتباعها للقيام بعملية التفسير الدستوري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أسباب تنظيم التفسير الدستوري

إن النصوص الدستورية توضع في وقت و تستمر بالتطبيق في وقت آخر، فنتغير الفلسفة الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية، و قد تتداخل مع بعضها البعض، مما يستوجب أن يجد الدستور قواعد لتنظيمه في إطار إدارة الشأن العام، مما يتطلب تفسيرها من قبل المؤسس عند وضع التشريعات التي تنظم العلاقات في إطار هذه التعقيدات، و كذلك من قبل القاضي الدستوري عند النظر في دستورية القوانين<sup>2</sup>.

وكما يعتبر الدستور في مجال القانون الدستوري محل لصراع خفي بين القواعد القانونية المختلفة و تنافسها، و كمثال على ذلك فإن القانون الإداري يتعلق بالمصلحة العامة، في حين تقوم فكرة القانون المدني كلها على الحرية الفردية، و يحاول المؤسس الدستوري أن يجمع بين كل هذه المبادئ في وثيقة واحدة، هكذا نجد أن الدستور يكرس في الحقيقة مبادئ متناقضة، و على المؤسس أن يوفق بين هذه المبادئ عندما تترجم إلى قوانين، و قد يفسح ذلك المجال أمام المشرع للذهاب بعيدا في تفسير القانون، و في ظل عدم أي تدرج و ترابينية بين القواعد الدستورية يصبح حل صراع المبادئ

<sup>1</sup> - رأي رقم 18/03 المؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية ، العدد 54، بتاريخ 2018/09/05.

<sup>2</sup> - عصام سليمان، تفسير الدستور و أثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 6، 2012، ص18.

داخل الدستور قائما على مستوى تفسيرها و ليس على مستوى صلاحيتها، و لذلك ينبغي إعطاء المبادئ الدستورية معاني لا تتناقض مع بعضها<sup>1</sup>.

و إذ كان التفسير في القانون عموما يشكل عملية يتم من خلالها تحديد معنى و نطاق القواعد المبينة في النص، إلا أن القواعد الدستورية لها خصائصها التي تميزها عن القواعد القانونية، و هذه الخصائص هي ما يمنح للتفسير في المجال الدستوري خصوصية تميزه عن التفسير في القانون عموما، إن القاعدة الدستورية تتميز بالإيديولوجية الغالبة على محتواها، و عدم التحديد و الاتساع فيها إضافة الى العمومية التي تميزها، بما أنها تمثل المبادئ العامة فقط<sup>2</sup>.

و تتبع خصوصية التفسير الدستوري أيضا من خلال مبدأ تدرج القواعد القانونية التي تأتي قواعد الدستور في قمتها، و هذه المكانة تجعل من عملية التفسير و السلطة التي تقوم بها إضافة إلى ما قد ينتج عنها من آثار على درجة بالغة من الأهمية و الخصوصية، إن هذه الخصوصية ستجعل الجهة التي تقوم بتفسير الدستور أمام العديد من التفسيرات المختلفة التي قد تكون متعارضة أحيانا، و هو ما يفتح الباب أمام سلطة تقديرية في اختيار أحدهما بناء على معايير قد لا تكون واضحة دائما و موضوعية.

لذلك فإن التفسير بهذه الصورة قد يطعن في شرعية المفسر الدستوري و حيادته لدى البعض، لأن الأحكام الدستورية مجرد حبر على ورق، و بمعنى آخر فإنه ليس لها معنى موضوعي يحدد مسبقا محتوى القانون و محتوى قرار القاضي الدستوري، لذلك فإن كل قاعدة يمكن أن يتناولها التفسير و تتعدد معانيها، وهذا ما يعني تبني تفسير معين من التفسيرات المختلفة و استبعاد التفسيرات الأخرى، و هذه العملية ليست بالسهلة و هي تفتح الباب للذاتية و تجعل المفسر في وضع المنشئ للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 38.

<sup>2</sup> - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار وائل للنشر، بيروت، لبنان، 2014، ص 32.

<sup>3</sup> - زهير شكر، المرجع نفسه، ص 32.

### الفرع الثاني: التأسيس الفقهي للتفسير الدستوري

التفسير لا يثور فقط في النصوص الدستورية و إنما يثور في كافة فروع القانون، تناولته عدة مدارس متخصصة تطرقت الى كيفية تفسير نصوص القانون وفقا لمناهج تفسير النص القانوني وكيفية تطبيقه على الواقع المتغير و على الحالات المتنوعة، و أساس الخلاف بينها يكمن في تحديد قيمة قصدها المؤسس من ناحية، و تقدير حاجات المجتمع و ظروفه وقت تطبيقه من ناحية أخرى و من أهمها نذكر:

#### أولاً: نظرية التقيد بالنص في التفسير (المدرسة التقليدية)

ظهرت هذه النظرية في فرنسا أواخر القرن التاسع عشر ترافقا مع صدور مجموعة "نابليون" و هي تتعامل مع النصوص القانونية بقسدية كبيرة، فلا يكون بوسع مفسر القاعدة القانونية سوى التقيد بحرفية ما أورده المؤسس للوصول إلى قصد الأخير وقت وضع التشريع<sup>1</sup>، و يميز هذا المذهب بين استخدام وسائل التفسير أو طرائقه المختلفة بحسب حالات النصوص نفسها، فيما اذا كانت واضحة و قطعية الدلالة على الحكم أم كانت مبهمة أو ناقصة أم كان الحكم غير موجود أصلا للوصول إلى إرادة المؤسس، ولا يهم أن تكون تلك الإرادة حقيقية أم مفترضة<sup>2</sup>.

حيث أثارت هذه النظرية نقاشات عديدة ما بين مؤيد لها و منتقد، و لكل منهم حجج استندوا عليها، فالمؤيدين لهذه النظرية استندوا على أن تفسير أي نص يجب أن يتجه إلى الكشف عن نية المؤسس الحقيقية وقت وضعه، فإذا لم يكن هناك نص لحالة معينة، و جب البحث عن النية المفترضة للمؤسس لا أن يقوم المفسر مقام المشرع الدستوري<sup>3</sup>.

أما الناقدون لهذه النظرية في كونها لا تصلح لتفسير النصوص القانونية، مستندين على مجموعة من الحجج أهمها، أن هذه النظرية حصرت نطاق التشريع بإرادة المشرع إلا أنه ونظرا لطول مدة نفاذ التشريع فإن إرادة المشرع قلت أهميتها، نظرا لاختلاف الظروف والأحوال التي وضع فيها

<sup>1</sup> - صالح محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 118.

<sup>2</sup> - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 402.

<sup>3</sup> - باسل عبد الله باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، رسالة دكتوراه، رسالة دكتوراه، جامعة آل بيت، الأردن، 2014، ص 43.

التشريع والتي تختلف عن تلك التي يطبق فيها، كما أدت هذه النظرية إلى حصول نوع من الإسراف في استعمال التفسير اللفظي الأمر الذي ترتب عليه خروج القضاء في كثير من الأحيان عن تفسير الفقهاء، وهو يفسر القوانين متأثراً بظروف الحياة الواقعية أكثر من تمسكه بالاعتبارات اللغوية التي تهم الفقه، و إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي حتماً إلى الجمود وذلك لأن تفسير النصوص وفقاً لإرادة المشرع الذي وضعها يجعل منها قاصرة عن مواكبة التطورات الاجتماعية<sup>1</sup>.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها إلا أنها ساهمت في وضع المبادئ الأساسية لتفسير القواعد القانونية بصفة عامة، فبعض الفقهاء يرون ضرورة الأخذ بهذه النظرية في تفسير النصوص الدستورية لعدة اعتبارات:

**1- على القاضي الدستوري أن يلتزم حرفية النص الدستوري و لا يجوز له تجاوز نطاقه و إلا كان خروجاً عن دور القضاء في التطبيق المباشر للنصوص و اللجوء للاستحداث<sup>2</sup>.**

**2- تتوافق هذه النظرية مع مبدأ سمو الدستور و علو القاعدة الدستورية على سواها من القواعد القانونية<sup>3</sup>.**

**3- إن الدساتير عادة تتضمن إجراءات تعديلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك بقصد مواكبة مختلف التطورات يكون من خلال تعديلها لا تفسيرها بطريقة تبتعد عن المذهب السابق<sup>4</sup>.**

فالتفسير الدستوري يعمل على توضيح المعاني و تطبيقها تطبيقاً صحيحاً وفقاً لإرادة المشرع سواء كانت إرادة صريحة أو مفترضة، و لا يعمل على إنشاء أو خلق نصوص أو أحكام دستورية، فإذا كانت النصوص الدستورية واضحة المعنى و تحمل أكثر من دلالة و يجب تطبيقها حرفياً، أما إذا كانت لا تحمل أكثر من دلالة و يمكن تأويلها، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيقها حرفياً من خلال إرادة المشرع تطبيقها بشكل مرن بحسب المستجدات و تغيير الظروف.

<sup>1</sup> - محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حلب، 2017-2018، ص 16.

<sup>2</sup> - عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت، منشورات جامعة الكويت، 1998، ص 344.

<sup>3</sup> - عادل الطبطبائي، المرجع نفسه، ص 345.

<sup>4</sup> - عصمت عبد الله، الدستور بين مقتضيات الشباب و موجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص



### ثانياً: نظرية التفسير التاريخي أو الاجتماعي

تخلص المدرسة التاريخية إلى أن المفسر لا يبحث عن إرادة المؤسس الحقيقية أو المفترضة، وإنما يفسر النص وفقاً للظروف القائمة وقت التفسير، لأن النص القانوني بعد صدوره ينفصل إلى إرادة واضعيه و يصبح كائناتاً حياً متطوراً متفاعلاً مع ظروف المجتمع<sup>1</sup>، و بعبارة أخرى أن هذا المذهب يقيم الإرادة المحتملة للمشرع وقت تطبيق النص وحينئذ تعد النصوص القانونية قوالب فارغة تأتي المستجدات لتملأها، فيكون التفسير متطوراً حسب تطور المفاهيم القانونية و الأخلاقية و الاجتماعية السائدة بكل عصر، وكذلك يكون مراعيًا في تطوره العدل و المصلحة الاجتماعية المتغيرة<sup>2</sup>.

وعليه أيضاً هذه النظرية تعرضت للتقسيم و وجدت من ينصرها، و المناصرين لها دعموا حججهم في أنها لا يمكن تفسير النص التشريعي بحسب ما أراده المشرع الدستوري في الماضي حين صدوره، و إنما بحسب ما يمكن أن تكون عليه نية المشرع الدستوري أثناء تطبيقه، وكذلك يرى أنصارها أنها تجعل النصوص الدستورية أكثر مرونة و ملاءمة لتطورات المجتمع و حاجاته المتجددة و تحول دون جمودها<sup>3</sup>.

أما الناقدون لها فأهم ما بنوا عليه نقدهم في كون هذه النظرية تؤدي إلى نوع من الكيفية في تفسير النصوص القانونية، لأن النية المحتملة للمشرع الدستوري ليس لها معيار أو ضابط صحيح يحددها، و بالتالي فإن لكل مفسر أن يفسر بحسب تقديره للظروف الاجتماعية، و بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات القانونية، كما يؤدي الأخذ بها إلى الخلط بين تفسير النص و إنشائه و بالتالي يمكن أن ينتج عنه تعديل أو تغيير أو حتى إنشاء في بنية هذا النص لذلك أطلق على هذا الأسلوب في التفسير أسلوب التفسير المعدل أو المنشئ للنص.

و يرى عدد من الفقهاء إمكانية تطبيق هذه النظرية في مجال تفسير النصوص الدستورية من خلال ما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - علي هادي عطية، النظرية العامة لتفسير نصوص الدستور، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 65.

<sup>2</sup> - حسن كيرة، المرجع السابق، ص 409.

<sup>3</sup> - هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2003، ص 147.

<sup>4</sup> - درويش إبراهيم، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 169.

1- الأخذ بهذه النظرية في مجال التفسير الدستوري يعد أمراً إيجابياً حيث يؤدي إلى مواكبة النصوص الدستورية للواقع السياسي للجماعة، فلا تظهر فجوة بين النص و الواقع فيؤدي هذا بالنتيجة إلى الجهل بالتطور الاجتماعي، لذا على القاضي ألا يبحث عن الحكمة التشريعية التي أدت إلى وضع القاعدة القانونية، بل عليه أن يبحث عنها وقت تفسير القاعدة .

2- إن الأخذ بها يلغي الفوارق بين النصوص الدستورية و الواقع و قد تنتج عند التمسك بحرفية النصوص الدستورية الذي جاءت به النظرية التقليدية.

3- إن الدستور قد يأتي بنصوص أو ألفاظ عامة غير قطعية في الدلالة و ذلك رغبة منه في تطبيق تلك النصوص على نحو متغير او متطور يساير التغير في المجتمع.

و أخيراً يمكن القول أن الأخذ بهذه النظرية مرتبط بضوابط و حدود تتمثل في عدم تجاوز النصوص الدستورية ذات الدلالات القطعية التي لا تحتمل التأويل، و افتقارها على النصوص الدستورية ذات الألفاظ المرنة، و التي تعمد المشرع الدستوري صياغتها على نحو يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية للأمة، كما أن الأخذ بهذه النظرية يتطلب عدم المبالغة في البحث عن إرادة المشرع المحتملة و الابتعاد عن الغاية الرئيسية من وضع القاعدة الدستورية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: نظرية التفسير العلمي الحر

نشأت هذه النظرية على يد الفقيه "فرانسوا جني" الذي أشار فيها الى موقفا وسطا بين مدرسة التقيد بالنص و المدرسة التاريخية، حيث ذهبت إلى الوقوف على إرادة المشرع الدستوري مع ملاحظة العوامل التي تتكون منها القاعدة القانونية، بأن يكون بحث المفسر نتج عن الإرادة الحقيقية للمشرع وقت وضع النص دون الإرادة المفترضة، و في حال تعذر تحديدها يتم اللجوء إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون و أهمها العرف، فإن لم يجد كان عليه اللجوء إلى البحث العلمي الحر في حقائق الطبيعة و التاريخ والعقل و المثالية.

و بالرغم من الأسلوب العلمي الذي تتبعه هذه النظرية و الذي وجد له الكثير من المناصرين، إلا أنها لم تسلم هي الأخيرة من النقد شأنها في ذلك شأن باقي النظريات، ويرى مناصريها أنها تقوم على مبادئ البحث العلمي و التفسير السليم للنصوص و ذلك بالبحث عن المعنى الحقيقي للنص دون

<sup>1</sup> - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 18.

المعنى المفترض، و في غياب النص وجب البحث في المصادر الأخرى للقانون و عند عدم إمكانية إيجاد الحل فيعمل على البحث في جوهر القانون لإيجاد حل للنزاع.

كما أن هذه المدرسة سلكت موقفا وسطا بين المدرستين السابقتين، فهي اعتمدت على الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري و في الوقت نفسه بحثت عن مصادر أخرى لتفسير القاعدة القانونية . أما النقد الذي وجه لها و من بينهم نقد الفقيه الفرنسي "ريبير" الذي بدوره يعتبر من أهم الناقدين لها حيث يرى أن هذه النظرية تتخذ من التفسير وسيلة للبحث عن قواعد خارج نطاق التشريع يستقي القاضي منها حكمه و هو يتعارض مع المبدأ القاضي بعدم وجود قانون خلاف للقانون الذي يسنه المشرع<sup>1</sup>.

و أخيرا يمكن القول أن هذه النظرية قد استطاعت أن تقدم حلول جديدة للتعامل مع النص الدستوري بالاستناد إلى عناصر علمية تؤدي إلى التوسع في تفسير النصوص الدستورية، و لم تقف مكتوفة الأيدي في حال عدم وجود النص أو غموضه بل بحثت في المصادر الأخرى، و تلغي الفجوة التي قد تحصل بين النص و بين الواقع، والتي تشكل خطرا على الدستور ذاته، فتبدو حاجة المجتمع أشد ما تكون إلى تغييره بدلا من تفسيره بما يسد هذه الفجوة<sup>2</sup>.

و خلاصة القول أن جميع هذه النظريات تهدف إلى إيضاح معنى النص القانوني، مع اختلاف المناهج المعتمد عليها للوصول إلى الهدف، و تطبيق إحدى هذه النظريات على النص الدستوري محل التفسير هو الذي يحدد لنا أي النظريات يمكن اعتمادها، فصيغة النص الدستوري تلعب دورا في لجوء المفسر إلى تبني هاته النظريات، فإذا صاغ المشرع الدستوري النص و اعتمد على ألفاظ ذات معنى محدد فهنا يكون التفسير ضمن نطاق ضيق و بالتالي يلجأ المفسر إلى اتباع نظرية التقيد بالنص في التفسير، أما إذا كان النص يشمل على ألفاظ ذات معاني أو دلالات متعددة و واسعة فيمكن للمفسر إتباع نظرية التفسير الاجتماعي الحر، أما في حالة النص المصاغ بطريقة غامضة يمكن للمفسر إتباع نظرية التفسير العلمي الحر من خلال استعماله للوسائل الخارجية لإزالة الغموض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي هادي عطية، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup> - محمد بيطار، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> - محمد بيطار، المرجع نفسه، ص21.

### الفرع الثالث: أهداف وغايات التفسير الدستوري

لا يتم تنظيم أو التأسيس لموضوع التفسير الدستوري من الناحية القانونية؛ إلا وتكون هناك أهداف جدية يريد تحقيقها المؤسس الدستوري بالدرجة الأولى؛ وبغض النظر عن طبيعة المؤسسة المكلفة بالتفسير الدستوري؛ سواء كانت من طبيعة سياسية أو قضائية؛ أو مؤسسة رقابية ومستقلة؛ لأن الأهمية والأهداف هي تحقيق إرادة المؤسس وفقا للتنظيم المجسد في الوثيقة الدستورية؛ بحيث لا يمكن أن يتم تنظيم موضوع أو مسألة أو مجال معين ولصالح مؤسسة رقابية ومختصة بعملية التفسير الدستوري دون أن تكون هناك غايات قانونية أو سياسية أو غايات تتعلق بالحقوق والحريات.

وعليه تعتبر جملة من الأهداف المختلفة التي يريد تحقيقها المؤسس برغبة دستورية وقانونية وحقوقية في الدولة؛ وخصوصها تلك المتعلقة ببناء الدولة وفق منظومة قانونية محكمة؛ ويمكن تحديد هذه الأهداف والغايات كما يلي:

#### أولاً: الأهداف والغايات الدستورية:

تتمثل الأهداف والغايات الدستورية التي يريدها المؤسس في الوثيقة الدستورية بتنظيم موضوع وعملية التفسير الدستور بالدرجة الأولى تكريس حماية وضمانة لبقاء واستمرار الوثيقة الدستورية قائمة والمحافظة عليها؛ بما أنها تعبر عن إرادة قانونية ودستورية وسياسية معينة في ظل المجتمع الذي تحكمه تلك الوثيقة الدستورية؛ أي أنه الحفاظ على علو وسمو الدستور؛ بكل المكونات والمبادئ والتنظيم للسلطات وللحقوق والحريات؛ وللمؤسسات الرقابية والاستشارية؛ المنظمة فيها.

بحيث لا يمكن لأي سلطة عامة القيام بتصرفات وسلوكات تتنافى وإرادة المؤسس الدستورية؛ أي يجب التقييد بما هو وارد في الدستور من أحكام وشروط وقيود وحقوق وواجبات وظيفية بالنسبة لممارسي السلطة مهما كانت في الدولة؛ لأن الدستور يبقى هو القانون الأساسي في الدولة؛ الذي يخضع له كل الحاكم والمحكوم؛ على السواء؛ وفي الإطار الذي حدده ونظمه الدستور ذاته؛ شكليا وإجراءيا وموضوعيا؛ ومن ثم تصور احتمال أن تقع السلطة العامة في ممارستها للوظائف المنوطة بها؛ لأن الدستور عبارة عن مشروع دقيق لمجتمع عادل يضمن تطبيقه لدى حدوث نزاعات بين السلطات أو بينها وبين الأفراد؛ والقول بمشروع يفيد احتوائه ليس على قواعد ومبادئ معيارية وإنما



بيانات وتوجيهات وبرامج؛ على السلطات العمل على تحقيقها كل في مجال اختصاصه؛ ولا يتجسد ذلك إلا من خلال تفسير الدستور<sup>1</sup>.

وعليه فمضامين الدستور يجب أن يكون لها تفسيراً دستورياً؛ لتحقيق الأهداف التي أقيم من أجلها الدستوري والنظام التأسيسي المعبر عنه في نشأة ووضع الدستوري الذي يجب أن يحتكم إليه الجميع؛ بأن لا يمكن تجاوز أحكامه أو تجاوز المضامين التي ينضمها ويؤطر لها؛ وبالتالي سيكون للتفسير الدستوري تفسيراً وتحليلاً لمختلف أوجه التفسير من أوج شكلية أو إجرائية أو محتوى النصوص الدستورية؛ والمضامين الخفية التي الموجود فيها.

### ثانياً: الأهداف والغايات القانونية

تتمثل الأهداف والغايات القانونية للتفسير الدستوري بالدرجة الأولى في هيكلة المنظومة القانونية؛ بتحقيق سمو القاعدة الدستورية في مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ وبالتالي لا يمكن لأي صنف أو طبقة قانونية الناتجة عن العملية القانونية من خلال التشريع والتنظيم مخالفة الأحكام الدستورية؛ بفعل السلطات المعنية بتلك العملية؛ لأن الدستور يقتضي تفسيره على النحو الذي يحفظ علوية القاعدة الدستورية على الطبقات القانونية الناتجة عن البرلمان باعتباره سلطة تشريعية؛ وعن عملية التنظيمات المستقلة والتنظيمات التنفيذية؛ بحيث ستخضع كل سلطة للدستور والتقيده به؛ ومنه لا يمكن أن تنقلب القاعدة بأن لا تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى؛ وإلا سيتم المساس مباشرة بالغاية القانونية من خلال القيام بالوظيفية التشريعية والوظيفة التنظيمية والتنفيذية في الدولة.

وبالتالي سيكون الدستور المصدر الرسمي والأول للقواعد القانونية والتنظيمية مهما كانت؛ وحتى بالنسبة للقواعد الاتفاقية المتمثلة في التعهدات الدولية في إطار القانون الدولي؛ والعلاقات الدولية؛ وبالتالي فغالبية الأنظمة الدستورية التي لديها وثائق دستورية وضعية تولى أهمية عليا لأحكام الدستور؛ بأن تكون مصدراً مباشراً لممارسة السلطات في الدولة للوظائف القانونية بكل أنواع التشريعات الداخلية فيها.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير؛ المجلس الدستوري في الجزائر؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ طبعة 2017؛ الجزائر؛ 2017؛ ص71.

### ثالثا: الأهداف والغايات السياسية

للدستور أهداف وغايات سياسية كثيرة؛ لأن الدستور أولا وأخير وإن كان يمثل قاعدة قانونية؛ فإنه يؤسس للنظام السياسي وللسياسة العامة الواجب تطبيقها وتنفيذها في الدولة؛ وعليه لا يمكن أن تكون القاعدة الدستورية قاعدة قانونية بحتة؛ بل تتبنى مضامين قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية كثيرة؛ لذا لا بد من تحقيق المنظومة السياسية التي يعبر عنها صراحة الدستور.

لأن الأصل في بناء الدولة وبناء ووضع الدستور هو تحقيق غاية سياسية بالدرجة الأولى؛ لذا تدعى الدولة بالظاهرة السياسية والاجتماعية؛ فالبعض يراها بأنها نظاما قانونيا تترابط أجزاء المجتمع بداخله ترابطا سياسيا وكما أنها تنظيم يستعين به مجتمع قائم على المساواة بقصد تحقيق وإنجاز أهدافه<sup>1</sup>؛ أو هي التشخيص القانون للأمة؛ بكل المكونات التي يتضمنها مصطلح ومقاصد مفهوم الأمة؛ وثم أن القانون والتنظيم الذي تختص به السلطات العامة في الدولة هو كذلك تعبير عن إرادة المشرع والمنظم بما أن هذين الأخيرين يمارسان عملية سياسية تتعلق بسياسة التشريع والتنظيم والتنفيذ.

### رابعا: الأهداف والغايات في ضمان الحقوق والحريات

بما أن غاية القانون الدستوري هو تحقيق التوازن بين السلطة والحرية؛ فيسعى الدستور إلى تحقيق التعايش السلمي بينهما؛ ومن ثم كان لتأصيل الحقوق والحريات العامة والفردية في الوثيقة الدستورية أمرا مهما؛ لأنه كان دائما هناك صراعا بين الحاكم والمحكوم؛ وعليه فالمكلف بالتفسير الدستور يقتضي أن يحقق هذا التوازن المؤسس في الدستور؛ بضمان وحماية حقوق وحريات المواطنين داخل الدولة في مواجهة السلطة الحاكمة؛ إذا ما أخلت بالأحكام والمبادئ التي تحكم الحقوق والحريات الأساسية والمنظمة في الدستور.

وعليه فأساس وجود الدساتير هو تضمين الحقوق والحريات في الدستور؛ بحيث لا يمكن للسلطة السياسية في ممارسة وظائفها التعدي أو انتهاك هذه الحقوق والحريات؛ بحيث يجب أن تتقيد بواجب حماية وضمان الحقوق والحريات المنظمة في الدستور؛ وبالتقيد بمبدأ الأمن القانوني كما هو منظم في دستور 2020 طبقا للمادة 34 منه بأنه [ تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها؛ جميع السلطات والهيئات العمومية.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير؛ القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة للدولة والدستور؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ الطبعة 12؛ 2013؛ ص 53.

- لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون؛ ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن...

- في كل الأحوال؛ لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

- تحقيقاً للأمن القانوني؛ تسهر الدولة؛ عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات؛ على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره].

وعليه سيكون للتفسير الدستور انطلاقة من مبدأ الأمن القانوني دوراً مهماً في معالجة عمليات التفسير الدستوري؛ من خلال ممارسات السلطة والخلافات القائمة بينها وبين الأفراد؛ بالدور الذي يختص به الجهاز المكلف دستورياً بالتفسير الدستوري.

### المطلب الثالث: الضوابط القانونية في عملية التفسير الدستوري

للوصول إلى الهدف المبتغى من تفسير النصوص الدستور، فإن العملية التفسيرية تستلزم مجموعة من الضوابط التفسيرية يتقيد بها المفسر لتطبيقها تطبيقاً سليماً، لذا تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من طرق التفسير الدستوري (الفرع الأول)، أنواع التفسير الدستوري (الفرع الثاني) وأخيراً نتطرق إلى مختلف المصادر التي يعتمد عليها المفسر من مصادر داخلية و خارجية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: طرق التفسير الدستوري

لإزالة الغموض على النصوص الدستورية من خلال القيام بعملية التفسير للوصول إلى الهدف و هو تطبيقها تطبيقاً سليماً، يتبع المفسر طرق و أساليب تعينه في عملية التفسير، فالدول التي منحت قضاءها الدستوري سلطة تفسير نصوص الدستور بصفة أصلية تتبع أسلوب التفسير المباشر للنص الدستوري، عكس الدول التي نظرت إلى عملية تفسير النصوص الدستورية على أنها تدخل في صلب اختصاصات المشرع، و إن القيام بهذه المهمة يجب أن يتم بحذر و في حدود ضيقة لذلك لجأت إلى إتباع أسلوب التفسير غير المباشر أو ما يعرف (بتحفظ).

### أولاً: التفسير المباشر للنصوص الدستورية

و هو الأسلوب الذي يلجأ بواسطته القاضي الدستوري إلى تفسير الدستور بناءً على نصوص قانونية صريحة و بموجب الطلب الذي يقدم له من قبل جهات محددة في الدستور على سبيل الحصر، فالهدف من التفسير المباشر يكمن في الحصول على توضيح لمعنى النص الدستوري دون

وجود أي منازعة أو خصومة بالمعنى الحقيقي، يبنى على ذلك استبعاد تفسير النصوص الدستورية بمناسبة البحث في منازعات أخرى، من خلال توضيح النص الدستوري أو إكمال النص أو تعديل ما فيه من عيوب بغية الوصول إلى الحكم النهائي الذي ابتغاه المؤسس من سن ذلك النص، فالتفسير الدستوري ينقسم إلى ثلاث أنواع نذكرها تباعاً:

**1- التفسير الموضح:** وفيه يلجأ القاضي إلى شرح المعاني الغامضة التي قد يكتنفها النص الدستوري، و كذلك يعمل على التوفيق بين النصوص الدستورية المتعارضة بالنظر إليها على أنها كتلة موحدة يمتلك فيها كل نص نوعاً من الاستقلال عن النص الآخر، إلا أنها تبقى في مجملها ذات مضمون مشتركين في عنها التعارض، كذلك فإن القاضي الدستوري يجتهد في حل الخلافات التي قد تظهر أثناء التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية، و ذلك بإيجاد المكان الأنسب لتطبيق كل منها و ترجيح القواعد الدستورية ذات المعنى الخاص على القواعد الدستورية ذات المعنى العام، و بالتالي إيجاد صيغة لحل تلك الخلافات<sup>1</sup>.

**2- التفسير المكمل:** يلجأ القاضي الدستوري في سبيل تفسير النصوص الدستورية العامة والمجردة إلى إكمال ما سكت عنه المشرع الدستوري، و ذلك لسد النقص أو القصور الذي يعثر بها بحيث تصبح ذات معنى أوسع مما هي عليه، فدور القاضي لا يقتصر على توضيح المعنى بل يمتد إلى تفسير سكوت المشرع الدستوري التي أغفل تنظيمها ضمن مواد الدستور دون ان يصل ذلك إلى تعديل النص الدستوري.

فالتفسير المكمل لا يؤدي إلى خلق أو إنشاء قاعدة دستورية جديدة، وإنما يقوم القاضي الدستوري بتكملة دلالة و معنى قاعدة دستورية أخرى مكتملة لها، فالتفسير المكمل يبقى مشروعاً طالما انه لم يتضمن مخالفة صريحة لنص من نصوص الدستور أو تعديله.

**3- التفسير المعدل:** في هذا النوع من التفسير نجد أن القاضي الدستوري في تفسيره للنصوص الدستورية، يقوم بتعديل ما فيه من عيوب بإضافة مفردات جديدة للنص أو بحذفها منه، و ذلك لتصحيح ما فيها من قصور أو خلل، أو لتحسين الصياغة القديمة للنص الدستوري أو لتطوير بعض المفاهيم الدستورية، فهذا النوع من التفسير يؤدي إلى خلق قاعدة دستورية جديدة لم يأت بها المشرع

<sup>1</sup> \_ محمد بيطار، المرجع السابق، ص23.

و هو ما يعتبر تعديلا في النصوص الدستورية يتنافى مع قواعد المشروعية التي حددت و بشكل واضح الإجراءات التي يتم من خلالها تعديل الدستور<sup>1</sup>.

### ثانيا: التفسير غير مباشر (بتحفظ)

هو الأسلوب الذي يسمح بالإبقاء على النص بدل إلغائه بعدم الدستورية، من خلال تصحيحه على النص المراقب، فهي وسيلة تقع في منطقة وسط بين التصريح بعدم الدستورية أو التصريح بدستوريته، مما يجعل القاضي الدستوري بهذه التحفظات يشارك إيجابا في العمل المعياري، و استعان المجلس الدستوري الجزائري بهذا الأسلوب متأثرا بنظيره الفرنسي<sup>2</sup>.

و للتفسير غير المباشر (بتحفظ) للنصوص الدستورية أنواع مختلفة نذكرها فيما يلي:

**1- التفسير التحييدي:** الذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية، أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية، نظرا لأن المشرع عندما نص على أن الأشخاص الذين يمارسون المهام المذكورة في المادتين 82 و 85 من قانون الانتخابات غير قابلين للانتخاب . . . كان يقصد منعهم . . . مدة ممارسة مهامهم وطوال سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم، ومن تقديم ترشيحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها.

والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص التي سبق أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى أساس، وبعد هذا التحفظ . . . ، فالمقصود هنا إعطاء مفهوم دقيق ومحدد للنص المتعلق بعدم القابلية للانتخابات لبعض الأشخاص الممارسين لوظائف مؤثرة على العملية الانتخابية ومصادقيتها، لما يتمتعون به من سلطات ونفوذ على مستوى الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها مهامهم الإدارية وغيرها.

<sup>1</sup> - محمد بيطار، المرجع نفسه، ص24.

<sup>2</sup> - قزادري زهيرة وعيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد58، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس، 2021، ص400.

**2- التفسير التوجيهي:** الذي يرمي إلى تعريف وتحديد كليات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور، فهذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر إلى المشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع، "واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكليات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه" تجعل ممارسته صعبة المنال أو مستحيلة، وهو ما كرسه المجلس في عدة آراء.

**3- التفسير البنائي:** والذي يؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل المراقبة .

"اعتبارا أن مضمون هذه الفقرات (من المواد 74 و 77 و 78) يتعلق بصلاحيات مجلس الأمة في إدخال تعديلات على النصوص المعروضة عليه مما يستتبع اقتطاعها من المادة 74 من النظام الداخلي وتعاد صياغتها"، كذلك الحال في الفقرة 3 من المادة 77 والفقرتين 2 وجزء الفقرة 1 من المادة 78 "يصرح أن المواد 74 و 78 مطابقة جزئيا للدستور وتحرر كما يأتي:" وهو ما طبقه المجلس في عدة آراء لعل أهمها المتعلق بالقانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع التفسير الدستوري

إن قواعد الدستور لها طبيعتها الخاصة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى فهو يضم جميع مجمل الأحكام الجوهرية و القيم الأساسية لمجتمع ما، كما يتضمن عمل سلطات الدولة الثلاث من تشريعية و تنفيذية ، التي تضطر في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى تفسير بعض النصوص الدستورية في حالة غموضها أو نقصها بغية تطبيق النص الدستوري على أكمل وجه، وقد يكون هناك تفسير قانوني أولى من الفقهي.

### أولا: التفسير التشريعي

هو عمل تشريعي تقوم به السلطة التي أصدرت العمل التشريعي الأول، ونتيجة لذلك فقد يقوم المشرع الدستوري بتفسير بعض نصوص الوثيقة الدستوري، كما قد يقوم المشرع العادي بتفسير نصوص القوانين الأساسية متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي أصدرت بها تلك القوانين، فالمشرع

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 277-278.



و هو يفسر نص أورده إنما يعرضه في مبناه و معناه، وهو جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور و أحكامه و قوته و نفاذه<sup>1</sup>، كما قد يبادر المشرع العادي إلى تفسير الدستور من خلال تنظيمه لما ورد في الدستور، و حينئذ يكون التفسير التشريعي متنوع المصادر و الأشكال:

### 1- تفسير الدستور من خلال المذكرات التفسيرية:

وهي عبارة عن بيان يصدر عن المؤسس الدستوري، يتضمن مزيداً من الشرح والتوضيح للنصوص الدستورية، بحيث تعتبر المذكرات التفسيرية بمثابة مرجع يمكن اللجوء إليه لفهم وتفسير أحكام الدستور وذلك بعد أن أصبح نافذاً.

ويرى بعض الفقهاء أن المفهوم التقليدي للمذكرات التفسيرية أو الإيضاحية يقتصر على إيضاح مدلول النص، و حقيقة قصد المؤسس منه فهي تكتب بشيء من التفصيل، وتكشف عن أمور لا تذكر عادة في النصوص الدستورية وبخاصة الأهداف التي يراد تحقيقها أي حكمة التشريع، ويرى جانب من الفقهاء أن الهدف من إصدار المذكرة التفسيرية هو الكشف عن الغموض الذي رافق بعض النصوص أو إزالة التعارض الظاهري أو سد النقص الذي وقع في جانب معين من جوانب الوثيقة الدستورية.

في حين يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدستوري أن المذكرة التفسيرية ملزمة لكافة السلطات والهيئات والأفراد، وأنها تقع في منزلة الدستور وبأنها متممة ومكملة له وأنها جزء لا يتجزأ منه وأن البعض الآخر يضعها في مرتبة أعلى من الدستور<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن المذكرة التفسيرية يمكن أن تحتوي في بعض أجزائها على توضيح لأهداف وغايات المؤسس الدستوري، وفي البعض الآخر شرح وتوضيح لمقاصد بعض مواد الدستور، كما أنها قد تحتوي على نصوص تكمل بها الحكم المقرر في بعض مواد الدستور أو تحد من عموميته .

### 2- تفسير الدستور الكتلة الدستورية:

و يقصد بها مجموعة القواعد المكتملة للدستور، و إما أن تكون موجودة ضمن ثنايا الدستور (مقدمة، ديباجة) أو في وثائق أخرى ملحقة به أو في إعلانات الحقوق على اختلاف مسمياتها،

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم التشريعية و القانون، المجلد 46، العدد3، 2019، ص 37.

<sup>2</sup> - محمد بيطار، المرجع السابق، ص 33-34.

و غالبا ما يلجأ المشرع الدستوري إلى تدعيم نصوص الدستور بتلك الوثائق، و ذلك نظرا للقيمة الدستورية بما تحتويه من مبادئ في تفسير و توضيح نصوص الدستور و تكميل ما فيها من قصور، أو التوسع في شرح بعض المبادئ الدستورية العامة<sup>1</sup>.

### 3- تفسير الدستور من خلال نصوص التشريع العادي:

وفيه يقوم المشرع العادي بتفسير بعض الألفاظ أو المصطلحات الغامضة لبعض نصوص الدستور عند سن القوانين، و قد ينص الدستور على تخويل البرلمان سن القوانين التي تفسر و تشرح تنظيم بعض المسائل التي تتطلب طبيعتها صدور قانون ينظم إجراءاتها، فعند قيام المشرع العادي بتنظيم الأحكام الواردة في الدستور قد يلجأ إلى تفسير بعض هذه النصوص، إذ قد يعمد إلى تضمين التشريع العادي إيضاحا لمعاني المفاهيم الدستورية أو توضيحا لنطاق تطبيقها كإصدار التشريعات المبينة للحقوق و الحريات التي أوردها الدستور على سبيل الاقتضاب أو العموم<sup>2</sup>.

### ثانيا: التفسير القضائي

من المتعارف عليه أن القضاء الدستوري هو الضمانة الدستورية للحقوق و الحريات و ضمانة الفصل بين السلطات و توازنها من خلال مهمة الرقابة، و هو يتولى مهمة التفسير حين يقوم بتطبيق القاعدة الدستورية على ما يعرض له من قضايا، بل هو من أهم مصادر تفسير القانون الدستوري في البلاد التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث تتولى المحكمة التي يوكل لها أمر الدستورية تفسير نصوص الدستور قبل أن تصدر حكمها، هنا يكون التفسير ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لأداء واجبه في الفصل في الدستورية أو الخصومات.

حيث يرى جانب كبير من الفقه أن القضاء هو الجهة الطبيعية لتفسير الدستور، و ذلك على اعتبار أنه الجهة المخولة بتطبيق النصوص الدستورية و القانونية على حد سواء، و بالتالي فإن

<sup>1</sup> - محمد بيطار، المرجع نفسه، ص34.

<sup>2</sup> - علي هادي عطية، المرجع السابق، ص155.

الوضع الطبيعي أن يأخذ القضاء على عاتقه مهمة التفسير الدستوري، و ذلك في كل مرة يتوجب عليه تطبيق الدستور و من ثمة يستطيع ان يصدر حكمه بضوء نتاج تفسيره<sup>1</sup>.

و لا شك أن إسناد مهمة التفسير إلى قاضي متخصص له أهمية، فما ينتهي إليه القاضي الدستوري من تفسير موحد، يحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية ويكفل عدم الانحياز عن قيم الجماعة، لأن الجهة المنوط بها ذلك تبحث مدى مطابقة القاعدة الدستورية<sup>2</sup>.

يعد منح الاختصاص بأي جهاز أي كانت تسميته ذات طبيعة قضائية من أفضل الطرق التي تضمن سمو القاعدة الدستورية، لما يتميز به وظيفة القضاء من استقلالية و نزاهة، فهذا وحده ضمانا كافيا و بشكل قاطع للوصول إلى نوع من الحيادية و الموضوعية في عملية تفسير النص الدستوري، فضلا عن كون القضاء يطبق بشكل مباشر أو غير مباشر نصوص الدستور.

### ثالثا: التفسير الفقهي

يلعب الفقه الدستوري دورا هاما في عملية تفسير النصوص القانونية، وذلك من خلال توضيح مقاصد المشرع الدستوري و تبيان مواطن الخلل و تحديد نقاط القوة و الضعف و تصحيح القصور الذي يعتري النص الدستوري.

و يعرف بعض الفقهاء التفسير الدستوري بأنه: "التفسير الذي يقوم به الفقهاء و المتخصصون في مجال القانون عند دراستهم النصوص القانونية، و لا يتمتع هذا النوع من التفسير بالإلزام، و إن كان يشكل رافدا بعين القضاء و المشرع في تبني بعض الحلول و الآراء المنطقية و العلمية"<sup>3</sup>. و يعرفه آخرون بأنه: "التفسير الذي يتولاه رجال القانون و هم بصدد دراستهم القانونية المختلفة فنجده

<sup>1</sup> - محمد فوزي نويحي، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري و دوره في تطوير القانون ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو، 2017، ص 26-27.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 18.

<sup>3</sup> - المطيري تركي سطات، قواعد التفسير و التزام المحكمة الدستورية بها، مجلة الحقوق، المجلد 36، العدد 4، 2012، ص 13.

غالبا معروضا و مبسوطا في مؤلفاتهم، فالشرح الفقهي للقواعد القانونية ينطوي غالبا على تفسير لها " <sup>1</sup>.

و عليه فالتفسير الفقهي عملية يلجأ إليها فقهاء القانون إلى توضيح القواعد الدستورية، من خلال آراءهم و مؤلفاتهم التي تبقى ذات قوة أدبية يمكن أن تساهم في تبيان أوجه القصور التي تعترى القاعدة الدستورية، و بالتالي لفت الانتباه إلى ضرورة تعديلها مستقبلا، كما يعمل على إرشاد القضاء إلى تبني اتجاه ما في عملية التفسير، حيث يرى البعض أن التفسير الفقهي يسبق عادة التفسير القضائي و يعين عليه، كما أن التفسير القضائي يكون محلا لعناية كبرى من جانب الفقه الذي يحاول استخلاص الاتجاهات العامة للقضاء و ذلك من خلال الربط بين مختلف الأحكام و تحليلها.

كما يرى جانب آخر من الفقهاء أن التفسير الفقهي و على الرغم من كونه ذا طابع نظري إلا أنه يبقى أكثر انتشارا من باقي أنواع التفسير، فجهود الفقهاء بهذا الخصوص لا تتوقف على طلب نزاع كما هو حال التفسير القضائي أو على مشيئة المشرع كما هو في التفسير التشريعي، كما أ لآراء الفقهاء تأثيرا على العمل في المحاكم و ذلك لما تحمله من شروح و تعليل و توشيح للنصوص الدستورية التي غالبا ما تعين القاضي في أحوال كثيرة <sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مصادر التفسير الدستوري

عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور، فإنه يستعين بمجموعة من المصادر التي يستقي منها الحلول لتوضيح النص الدستوري، والوقوف على حقيقة معناه، و بالاستعانة بقواعد مرجعية واسعة مكملة لأحكام الدستور في استنباطه للصحة مشكلة بذلك مصادر خارجية مرجعية. ففي الاجتهاد الدستوري الجزائري لم يتقيد القاضي المجلس الدستوري بأحكام الدستور فقط في تفسيره لأحكام الدستور بل تعداها لمصادر أخرى خارجة مكملة و مطورة لمحتواها، و منها ديباجة الدستور، الأعمال التحضيرية، أي أنه يرجع في تفسيراته إلى أحكام الدستور أساسا، و يستند في حالة غموضها أو قصورها إلى أحكام أخرى.

<sup>1</sup> - شطناوي علي خطار، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، دراسات مجلة علمية محكمة، المجلد 24، العدد، 1997، ص 3.

<sup>2</sup> - باسل عبد الله باوزير، المرجع السابق، ص 38.

أولاً: المصادر الداخلية

هي المصادر أو الوسائل اللصيقة بالنص و هي تعتمد في استخلاص معنى النصوص الدستورية على ما ورد بها من عبارات و مصطلحات كالتفسير اللفظي و التفسير المنطقي (الموضوعي):

**1- التفسير اللفظي:** يقتضي رجوع المفسر إلى النص و استخلاص معناه من خلال دلالة ألفاظ النص و عباراتها و تراكيبيها اللغوية و الاصطلاحية<sup>1</sup>.

**2- التفسير المنطقي (الموضوعي):** في حالة لم يستطع المفسر من خلال التفسير اللفظي أن يتبين معنى النص أو المقصود من القاعدة الدستورية، فإنه يتعين عليه اللجوء إلى التفسير المنطقي الذي يقوم على استخلاص المعنى من روح النص و فحواه، هذا المعنى الذي يمكن استخلاصه من طرق عدة كالطريقة التكاملية التي تحاول التقريب بين النصوص الدستورية التي تربطها وحدة الموضوع<sup>2</sup>، و فضلا عن وجود طرق أخرى منها:

- **الاستنتاج بطريق القياس:** يقصد به انسحاب حكم الحالة المنصوص عليها على كل حالة غير منصوص عليها لاتحادهما بالعلة، ويقصد به المجال الدستوري تطبيق حكم حالة منصوص عليها دستوريا على حالة أخرى غير منصوص عليها دستوريا نظرا للتماثل و الاتحاد في علة الحالتين<sup>3</sup>، و لإعمال القياس في مجال النصوص الدستورية و يجب توفر مجموعة من الشروط، كعدم وجود النص الدستوري بحكم الحالة المنظورة، و عدم استخدام القياس بهدف نقل الاختصاص من سلطة عامة إلى سلطة أخرى، و عدم استخدام القياس على نصوص تنظم الاستثناءات .

- **الاستنتاج من باب أولى:** و يقصد به إعطاء حكم الحالة المنصوص عليها على حالة أخرى لم ينظمها المشرع أصلا، لا لكون الحالتين متشابهتين بالعلة ذاتها فقط، بل لكون العلة في الحالة المنصوص عليها أكثر انطباقا و وضوحا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003، ص 43.

<sup>2</sup> - رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطورا لأنظمة الدستورية المصرية و تحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 368-396.

<sup>3</sup> - علي هادي عطية، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> - رمزي الشاعر، المرجع نفسه، ص 369 و ما بعدها.

- الاستنتاج بمفهوم المخالفة: و يقصد به انسحاب عكس الحكم للحالة المنصوص عليها على كل حالة غير منصوص على حكمها لتخلف قيد معتبر في الحكم المنصوص عليه، كالصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد، استخدام هذه الوسيلة في عملية تفسير النصوص الدستورية يتطلب حذرا كبيرا لما قد تؤدي إليه هذه الطريقة من نتائج غير مرغوبة، كإنشاء قواعد أو أحكام لم يرددها المشرع لا حقيقة و لا افتراضا أو تطبيق أحكام و قواعد على حالات تخرج عن إرادة المشرع.

### ثانيا: المصادر الخارجية

هي المصادر أو الوسائل الفنية التي يلجأ إليها المفسر في سبيل فهم و توضيح المعنى و التي لا ترتبط مباشرة بالنص الدستوري المراد تفسيره، و إنما تعتبر مصادر مساعدة في عملية التفسير، و هي المصادر الخارجية عن التشريع نفسه، للكشف عن المضمون الحقيقي للنص الدستوري، عند عدم تمكن المفسر من الوقوف على مضمون النص و نطاقه بالاعتماد على مصادر التفسير الداخلية .

1- **ديباجة الدستور نفسه:** تعد ديباجة الدستور وثيقة إعلانية و تنص على أحكام عامة لتنظيم السلطات العامة و تشمل الديباجة مجالات مختلفة، مثل تاريخ الشعب، و أكبر انتصاراته، و إعلان حقوق الأساسية، و الأطر العامة للنظام السياسي و هي عادة لا تصنف و لا توضع في شكل مواد، ولقد تردد الفقه الدستوري المقارن في الحكم على معيارية محتوى الديباجة هل تشكل جزءا من الدستور أو أنها مختلفة عن أحكامه رغم التصاقها به، و الموقف في النظام الجزائري بعد إبداء القضاء الدستوري الجزائري موقفه من ذلك<sup>1</sup>، حيث استند إليها في اجتهاده بمناسبة رقابته لدستورية التعديل الدستوري لعام 2002، فرأى أن دستورية الأمازيغية كلغة وطنية في جميع أصنافها اللغوية المستخدمة على الأراضي الوطنية، موضوع مشروع تعديل الدستور يشكل تعزيزا للمكونات الأساسية للهوية الوطنية من الإسلام و العروبة و الأمازيغية، و هي العناصر الأساسية للهوية الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من الدستور، و في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و المحدد في ديباجة الدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رمزي الشاعر، المرجع نفسه، ص369.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 13/ر ق ع/ م د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر عام 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2002/07، ص9.



وهذا تأكيد على تبني ديباجة الدستور كمرجع لتفسيرات المجلس الدستوري للأحكام المرجعية و المراقبة على حد سواء، وقبل تعديل 2016 للدستور كان هذا اللجوء إلى الديباجة يثير إشكالات حول اعتمادها في القواعد المرجعية، غلة أن ضمنها المؤسس الدستوري صراحة بالتعديل الدستوري 2016 بنصه على ان "الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور"<sup>1</sup>.

**2- الأعمال التحضيرية:** تؤدي هذه الأعمال دور هام في تفسير و إيضاح معنى النص الدستوري الغامض و هي غير ملزمة لكن يلجأ إليها المفسر لبيان قصد المشرع، و هي مجموعة الأعمال التي تسبق صدور الدستور، أو هي مجموعة الوثائق التي تبين المراحل التي مر بها النص الدستوري عند وضعه و هي تشمل مشروع النص و المناقشات التي درات حوله اللجان الفنية التي قامت بصياغته، و مناقشات المجالس التشريعية، و محاضر جلساتها و أعمال اللجان التي وكل إليها دراسة مشروعات الدستور وتقاريرها.

و قد أكد بعض الفقه على أهمية الرجوع إلى الأعمال التحضيرية و خاصة في مجال تفسير نصوص الدستور، لفهم أغراض التشريع و فحواه، كونها بيئة التشريع التي يمكن أن تعمل على إيضاح معانيه، أما القول بخلاف ذلك فإنه يقيد الاجتهاد.

**3- المصادر التاريخية:** و هي المصادر التي أخذ منها الدستور قواعده و استمد منها أحكامه، وذلك أن تلك المصادر تساعد في كثير من الأحوال على التعرف على قصد المشرع من هذه النصوص، فيستعين بها القاضي الدستوري في كشف الغموض الذي يمكن أن يعتري النصوص الدستورية، و تكملة النقص فيها و رفع التعارض بينها<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: التفسير الدستوري بين هيئات الاختصاص وسلطات الإخطار (التحريك)**

تعد عملية التفسير الدستوري من الوسائل الهامة التي يلجأ إليها المفسر في سبيل إجلاء الغموض عن القواعد الدستورية، حيث أنها تساهم بشكل مباشر في معرفة الحكم الذي تتضمنه تلك القواعد و بالتالي تطبيقها على الوجه الأمثل، و غالباً ما تتضمن الدساتير النص صراحة على إسناد هذه المهمة لجهة أو هيئة تختص بها و غالباً ما تكون هذه الجهة قضائية في حين البعض الآخر من

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.

<sup>2</sup> - عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون و الشريعة، مطبعة الآداب، النجف، 1972، ص 249.

الدساتير لا تنص على أي جهة مكلفة بمهمة التفسير الدستوري مثلما عمل به المؤسس الدستوري، عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر إلا مؤخرا بالتعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال الوقوف على الهيئات المختصة بالتفسير الدستوري (المطلب الأول)، وكيفية عمل هذه الهيئات من خلال تحريكها سواء بإخطارها أو طلب التفسير من خلال السلطات المحددة دستوريا بالتحريك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الهيئات المختصة بالتفسير الدستوري

تختلف الدساتير في إسناد صلاحية التفسير و في تحديد الجهة المخولة بذلك، فبعضها نصت على الجهة أو الهيئة المختصة بذلك أما البعض الآخر من الدساتير لم تتناول بالنص صراحة على مسألة التفسير و لم تحدد الجهة المنوط بها، فالمؤسس الدستوري في الجزائر لم ينص صراحة على أي دور للمجلس الدستوري سابقا و لا لأي هيئة أخرى في تفسير الدستور صراحة (الفرع الأول)، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن أحكاما مغايرة للنصوص الدستورية السابقة في مجال تفسير النص الدستوري حيث أعطى لبعض الجهات مكنة طلب تفسير الدستور (الفرع الثاني)، غير أن المجلس الدستوري يقوم بعملية التفسير الدستوري من خلال إخطاره أو الطلب من الجهات المعنية دستوريا، مما يستدعي الرجوع إلى سوابق عمل المجلس الدستوري لدراسة إمكانية تحركه تلقائيا دون طلب في عملية التفسير على إثر الرقابة الدستورية أو الاجتماع الوجوبي له (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في عملية التفسير الدستوري قبل دستور 2020

أنشأ المجلس الدستوري بعد صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث تم النص على إنشائه و منحه سلطة الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أنه لم يرى النور فعليا و بقي مجرد نص في متن الدستور بفعل الصراعات السياسية و بفعل الانقلاب الذي حدث في 19 جوان الأمر 10 جويلية 1965<sup>1</sup>، و عند وضع دستور 1976 لم يتم النص على تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، و على إثر أحداث أكتوبر 1988 تم تبني فكرة الرقابة في دستور 1989، و هو ما تم تأكيده في دستور 1996، و إلى غاية دستور 2016 بحيث نصت المادتين 182 و 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على:

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص196.

المادة 182 : المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية.

المادة 186: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

ومن خلال هاتين المادتين تمكنا من معرفة اختصاصات المجلس الدستوري، حيث يختص دون غيره بالفصل في مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور وجوبا قبل صدورهما، كما يختص بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، و في الطعون الخاصة بنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و يعلن عن نتائجها، و تكون آراءه و قراراته نهائية و غير قابلة للطعن و ملزمة لكافة السلطات.

و هكذا فإن نص المادتين واضح و صريح لا لبس فيه لتحديد اختصاصات المجلس الدستوري، و هو لا يتضمن النص صراحة على صلاحية المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية و القوانين، غير أن المتمعن في النص يرى أن المجلس الدستوري عند تحديده مضمون و معنى نص ما مخطر بشأنه اذا شاب مضمونه غموض فانه يتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري اتجاهاه لإصدار رأيه أو قراره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 283.

و هذا التفسير تقتضيه طبيعة عمل المجلس الدستوري، الذي يدور في إطار الرقابة على دستورية القوانين، و هاته الصورة الوحيدة للمجلس الدستوري بموجبها يقوم بتفسير النصوص القانونية من اجل التوصل لرأيه أو قراره.

كما أن اعتراف المجلس الدستوري لنفسه بحق تفسير الدستور كان من خلال إصداره مذكرة تفسيرية، تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين و ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، حين اعترف لنفسه بأحقية تفسير الدستور حينما ثار خلاف حول هذه المسألة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة**

**2020**

أفضى التعديل الدستوري لسنة 2020 تأسيس محكمة دستورية بدل تجربة المجلس الدستوري، التي خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع منه، إذ تختص المحكمة الدستورية إلى جانب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، صلاحية النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، و كذا الرقابة على دستورية القوانين، و الدفع بعدم الدستورية، كما أدرج التعديل الدستوري صلاحيات جديدة، حيث تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية كما تنتظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، و تختص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور.

فالتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 192 منه منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية حيث يمكن لها تفسير عدة أحكام بعد إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا بمجلس الأمة بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وعليه فالتفسير المقصود

<sup>1</sup> - محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات انجازات و افاق ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5، 2004، ص 40.

<sup>2</sup> - محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور و تفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 20.

في المادة 192 هو امكانية حدوث الخلافات بين الهيئات الدستورية هنا تتدخل المحكمة الدستورية كحكم و تقوم بتفسير النص الدستوري بعد إخطار الجهات المذكورة في المادة 193، فنحن بصدد نص جديد أعطى إمكانية حل الخلافات التي قد تطرأ بين المؤسسات الدستورية، فالمقصود بالتفسير في إطار المادة 192 هو التفسير المباشر (أصلي).

### الفرع الثالث: إدارة السياسة الخارجية في التفسير الدستوري (أسلوب التحفظ في القانون الدولي)

ينبني النظام القانوني في الجزائر من حيث قوة إلزاميته على شكل هرم، يأتي الدستور أعلى الهرم ، تليه المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، ثم النصوص التنظيمية، وأخيرا القوانين العضوية، فالقوانين العادية. غير أن هذا التدرج لا يخلو من إشكالات قانونية ، خاصة بين التشريع والمعاهدات الدولية الذي يفرزها الواقع المعيش ويزيد في غموضها الفراغ القانوني المتعمد.

حيث كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة دستورية المعاهدات الدولية تطرح إشكالا قانونيا وذلك على النحو التالي: فهل من اختصاص المجلس الدستوري ممارسة الرقابة القبلية والبعدية استنادا إلى المادة 165 من الدستور 1996 التي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

أم يقتصر دوره فقط على ممارسة الرقابة القبلية بموجب إخطار قبل التصديق على المعاهدة، طبقا للمادة 168 من الدستور التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

وكما هو ملاحظ فإن عدم دستورية المعاهدة يترتب عليها عدم التصديق، لكن عدم دستورية المعاهدة بعد التصديق لم يترتب عليها الدستور أي أثر قانوني، ولذلك يذهب فقهاء القانون الدستوري إلى القول إن المجلس الدستوري في الجزائر يقتصر دوره فقط على ممارسة الرقابة القبلية، وأن المادة 168 من دستور 1996 نظمت الآثار المترتبة على رأي المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989 لم ينظر في دستورية أي معاهدة كما هو الشأن بالنسبة للتنظيم والأمر التشريعي، الأمر الذي أثر على عملية التفسير الدستوري

للمعاهدات الدولية حيث استعانت السلطة التنفيذية بآلية التحفظ في المعاهدات التي تخالف القوانين الداخلية للبلاد.

فالأصل أن قبل المصادقة على المعاهدات الدولية يتم مطابقتها مع القوانين الداخلية أولها الدستور حتى لا تخالف القوانين الداخلية، ونجد أن السلطة التنفيذية هي من تتولى تفسير النصوص بدلا من المجلس الدستوري عن طريق عملية التحفظ ، الذي يتعين إخطاره لتمكينه من التفسير .

بصدد إيجاد علاقات دولية في إطار القانون الدولي وتجمع الدول في عقد دولي معين، فإنه لحماية دستور الدولة ومنعا لعدم قيام اتفاقات دولية بأن تكون هذه الدولة طرفا في معاهدة ما، فيسمح لها القيام بإجراء تحفظ على حكم أو بند منظم في تلك المعاهدة لا يمكنه أن يكون في مواجهتها، بحيث يعتبر التحفظ وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه عبارة عن إعلان من طرف الدولة كجانب واحد يصدر عنها عند التوقيع أو المصادقة على المعاهدة أو عند قبولها أو الموافقة عليها، بهدف استبعاد حكم أو بند وارد فيها لا ترغب فيه هذا الدولة<sup>1</sup>.

و التحفظ يرد في حالة رغبة الدولة المعنية في العضوية في المعاهدة ولكن بشرط معين يخصها، وهو أن تتحفظ على أحد بنود المعاهدة الذي لا يتماشى ونظامها الدستوري أو قانونها الأساسي الوطني، لمنع أي تعارض أو مواجهة بين دستورها وذلك البند، وكما يمكنها أن تتحفظ على حكم معين وارد في المعاهدة بوجوب تفسيره بما يتماشى ورؤيتها الخاصة وفقا لسياستها الداخلية والتي تتعلق مباشرة بالقوانين المعمول بها وأولها الدستور؛ وقد يكون هذا التحفظ وارد على بنود لا تتوافق والمبادئ الدستورية العامة التي تحكم الدولة أو المجتمع أو طبيعة النظام الدستوري في الدولة

وبالتالي إعلاء للدستور على المعاهدة وفقا لإرادة المؤسس الدستوري الجزائري، فإنه كثيرا ما تحفظت الدولة على أهم البنود والأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ووفقا لإرادة الدولة في حماية دستورها ومكاسبها ومهجها الداخلي بكل سيادة، ومنها أن الجزائر تحفظت على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989؛ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على هذه الاتفاقية مع التصريحات

<sup>1</sup> - المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969؛ (www.un.org/law/avi) ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13/10/1987؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 42؛ المؤرخ في 14/10/1987.



التفسيرية<sup>1</sup>؛ وذلك بالتحفظ على المادة 14 / 1 و 2 من هذه الاتفاقية؛ في مجال احترام حرية الطفل في الوجدان والفكر والدين واحترام حقوق و واجبات الوالدين وكذلك الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة؛ بحيث تم التحفظ على هذه الأمور بالتصريح التفسيري القاضي بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالخصوص الدستور الذي ينص في أن الإسلام دين الدولة طبقا للمادة 2 منه؛ ونصه على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي طبقا للمادة 42 منه؛ وكذلك بوجوب احترام قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبويه<sup>2</sup>.

وكذلك تحفظت الجزائر على المادة (13؛16؛17) من هذه الاتفاقية والتي تقضي بأن يكون للطفل حقا حرية التعبير، وبشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل؛ وكما لا يجوز أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته وبحمائية القانون لمثل هذا التعرض أو المساس؛ وكما يعترف للطفل بإمكانية حصوله على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية التي تؤذيها وسائل الإعلام وبخصوص تلك التي تستهدف رفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية؛ وذلك بأن تحفظت الجزائر على هذه البنود بالتصريحات التفسيرية ويتم تطبيقها وفقا لمراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، ووفقا لمراعاة قانون العقوبات الجزائري بالخصوص منها المتعلقة بالمخالفات للنظام العام والآداب العامة؛ وتحريض الأحداث على الفساد والدعارة؛ وكذلك وفقا لأحكام قانون الإعلام .

فعلى سبيل المثال في هذا التحفظ الوارد على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل نجد أن التحفظ إجراء قانوني من شأنه حماية الدستور وعدم تجاوز بعض من أحكامه والمتعلقة بأحد المبادئ العامة

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 20/11/1989؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 91؛ المؤرخ في 23/12/1992.

<sup>2</sup> - قرار قضائي مؤرخ في 22/02/2000؛ ملف رقم 167921؛ المجلة القضائية للمحكمة العليا؛ العدد 2/2000؛ الملحق 2، ص (2061-207)

التي تحكم الدولة والمجتمع وهو الدين؛ و حرية المعتقد و حرية الرأي؛ وكذلك بالحفاظ على النظام القانوني في الدولة من خلال بعض القوانين الوطنية التي تتماشى وطبيعة الدستور<sup>1</sup>.

و تعد المهمة الجديدة الممنوحة للمحكمة الدستورية، المتعلقة برقابة الملاءمة حسب المادة 4/190 ، حيث ستقوم المحكمة الدستورية بمراقبة مدى توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها، و التنظيمات بعد نشرها خلال شهر، أساسية في توسيع مجال ممارسة الدور التفسيري غير المباشر للمحكمة الدستورية، لكن ربما قد يؤثر الطابع الاختياري لها على الجانب العملي لهذا الدور.

### المطلب الثاني: السلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري

إن عملية التفسير الدستوري تمارس من طرف المجلس الدستوري من خلال نظام الإخطار، سواء بالإخطار الوجوبي للرقابة اذا كانت القوانين مستوجبة للرقابة القبلية قبل النفاذ أو من خلال الرقابة الاختيارية بعد النفاذ أو قبل ذلك، وكان يتم من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر قبل التعديل الدستوري سنة 2016 و 2020، و هو ماجعل المؤسس الدستوري مقيدا في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وهي من العيوب التي حاول المؤسس الدستوري تقاؤها في تعديل 2016 وأخيرا في تعديل الدستوري لسنة 2020 بتوسيع جهات الإخطار.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى السلطات المخولة بتحريك عملية التفسير من خلال الوقوف أولا إلى حكر الإخطار على رئيس الجمهورية حامي الدستور قبل دستور 2020 (الفرع الأول)، توسيع عمل سلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري بعد دستور 2020 (الفرع الثاني)، و أخيرا إمكانية التحريك التلقائي لعملية التفسير الدستوري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حكر الإخطار على رئيس الجمهورية حامي الدستور قبل دستور 2020

إن أساس سلطة المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية هو في الأصل غير منصوص عليه دستوريا في جميع الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر قبل التعديل الأخير لسنة 2020، و رأينا سابقا أن المجلس الدستوري يستمد إختصاصه الأصيل و الحصري في تفسيره

<sup>1</sup> - سعوداوي الصديق، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة 2018-2019، ص 172-173.

لنصوص الدستورية من ممارستها للرقابة الدستورية كأداة لقيامه بمهمته في السهر على إحترام الدستور، حيث يتم إخطار المجلس الدستور في الرقابة على دستورية القوانين من أي سلطة أو هيئة تملك حق الإخطار دستوريا بموجب المادة 187 من دستور 1996 المعدل<sup>1</sup>، فإن ذلك يعني من الناحية العملية أن الجهات التي تطلب تفسير نصوص أو أحكام الدستور هي نفس جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 187، طالما أن الرقابة الدستورية تقتض تفسير الحكم الدستوري لتحديد معناه كتمهيد لمراقبة مدى دستورية أو مطابقة النص محل الإخطار<sup>2</sup>.

غير أن المجلس الدستوري ووفقا للخلاف الذي ثار بين كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة بمناسبة التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين، فإن المجلس الدستوري رفض طلب رئيس الأمة و حصر طلب تفسير أحكام الدستور في رئيس الجمهورية دون باقي السلطات المخول لها الإخطار مبررا ذلك أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور<sup>3</sup>، و هو الوحيد المخول بطلب تفسير نصوص الدستور.

### الفرع الثاني: توسيع عملية السلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري بعد دستور 2020

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار وجوبي و جوازي (اختياري)، فالإخطار يكون وجوبي أو ما يعرف بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، وحدد مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث حالات: رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190، و رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 141، كما منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره.

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يتم نشره في الجريدة

<sup>1</sup> - دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 76 المؤرخ في 1996/12/08..

<sup>2</sup> - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> - السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 161.

الرسمية ، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية إذ لا يمكن الاستغناء عنه أو استبداله بإجراء آخر<sup>1</sup>، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار و ليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطارا، وإنما يعتبر بمثابة استشارة من خلال نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

أما الإخطار الجوازي (الاختياري) حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" ونظمه المؤسس الدستوري من خلال تحديد مجالاته وفقا لنص المادة 190:

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، و هي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 4 المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفقا للفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا للفقرة 2 من المادة 192

و الجهات المخولة لها حق إخطار المحكمة الدستورية تتمثل في رئيس الجمهورية ممثلا عن السلطة التنفيذية و هو حق مخول له في جميع التعديلات الدستورية و حتى قبل صدور دستور 1996، الوزير الأول أو رئيس المحكمة حسب الحالة، ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 و 2020، رئيس مجلس الأمة ممثلا عن السلطة التشريعية وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، رئيس المجلس الشعبي ممثلا عن السلطة التشريعية و هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت

<sup>1</sup>- أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، 2019، ص427.

الرقابة على دستورية القوانين و تعديلاتها بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976، أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني يمثلون السلطة التشريعية إذ تقرر الحق في التعديل الدستوري 2016 و كان العدد خمسين (50) نائبا وتم تخفيضه إلى العدد أربعين (40) بموجب التعديل الدستوري 2020، و خمسة و عشرين (25) من مجلس الامة يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، و كان العدد ثلاثين (30) و تم تخفيضه إلى خمسة و عشرين (25) بالتعديل الأخير لسنة 2020.

كما نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة القضاء العادي و أيضا قمة القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري فقط.

يعتبر الإخطار بناء على الإحالة بموجب المادة 195 للمحكمة العليا و مجلس الدولة إخطار إختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى و أيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تصدر أو تنشر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إمكانية التفسير الدستوري إثر الاجتماع الوجوبي للمؤسسة الرقابية

بخصوص التفسير الدستوري وإن كان الدستور لسنة 2020 يقر بوجوب إخطار المحكمة الدستورية من أجل القيام بعملية التفسير الدستوري؛ فإن للمجلس الدستوري سبقا وللمحكمة الدستورية حاليا إمكانية التفسير التلقائي لبعض من النصوص الدستورية استنادا إلى النصوص الدستورية التي من خلالها يتحرك الجهاز الرقابي تلقائيا وبقوة الدستور والقانون؛ ودون الرجوع إلى قيام سلطات الإخطار بتحريك المؤسسة الرقابية المعنية؛ وذلك بخصوص حالات خاصة وظيفية منظمة في الدستور؛ حتى وإن كانت مختلف الدراسات الدستورية لا تشير كثير إلى مثل هذا التحريك التلقائي بما أنه نادر أو قليل الحدوث عمليا؛ و يتعلق بمواضيع معينة ومحددة في الدستور.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المرجع نفسه، ص 429.

ومن أهم حالات إمكانية التفسير الدستوري التلقائي للمجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية؛ تلك المتعلقة بالاجتماع الوجوبي للمؤسسة الرقابية تلقائيا ودون إخطار مسبق كما هو معمول به بخصوص الرقابة الدستورية أو الإخطار من أجل التفسير؛ وإنما تتم بوسائل غير الإخطار؛ ومنها حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؛ أين يجتمع المجلس الدستوري سابقا بقوة الدستور؛ ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 1/94-3-4-7 من دستور 2020 بأنه [ إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن؛ تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل؛... ]

- وفي حالة استمرار المانع...؛ يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه...؛

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته؛ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...؛

- إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة؛ لأي سبب كان؛ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا...؛ [ ... ] .

وبالتالي من خلال هذا النص الدستوري يمكن للمحكمة الدستورية تقديم حالات تفسيرية لتطبيق الدستور أو تبرير بيان المحكمة الدستورية المتعلق بمثل هذه الحالات؛ من أجل تثبيت الشغور المؤقت أو النهائي؛ ولتحديد من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حال الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية؛ ولا سيما نجد حالات ممكنة من منح المحكمة الدستورية من تبرير بيانها في تثبيت الشغور من خلال إمكانية اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة؛ أو بمدى قبول أو رفض استقالة رئيس الجمهورية مثلاً؛ وهكذا.

وعليه كان هناك مثالا حقيقيا للتفسير الدستوري في مثل هذه الحالة؛ أين تم اجتماع المجلس الدستوري على إثر استقالة رئيس الجمهورية في 11/01/1992 المقترن بحل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 12/01/1992<sup>1</sup>؛ واجتهد المجلس وقدم

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04/01/1992؛ يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 02؛ المؤرخ في 08/01/1992.

بيانا تفسيريا لمثل هذه الوضعية الدستورية في ظل دستور 1989؛ طبقا للمادة 84 منه؛ أين لم تنص صراحة على الاستقالة المقترنة بالحل؛ وبالتالي برر المجلس الدستوري أن هناك حالة أو وضعية غير مألوفة وغير منظمة في الدستور؛ وقدم تفسيره للأحكام الدستورية وللمقتضيات الذي اجتمع وجوبا من أجلها بأنه [ - اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة؛

- اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد؛

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24؛ 75؛ 79؛ 130؛ 153؛ من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والناظم الدستوري.. ]<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11/01/1992؛ المتعلق بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية.





**الفصل الثاني:**

**نطاق التفسير الدستوري في ظل**

**النظام الدستوري**

## الفصل الثاني

### نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري

رأينا في الفصل الأول مختلف المبادئ العامة للتفسير الدستوري من خلال إزالة اللبس أو الغموض الذي يعتري نصوصه، و في حالة غموض معانيها و دلالة ألفاظها، لكن تطبيقها بحالتها تؤدي إلى نتائج تتعارض مع الهدف الذي أراده المؤسس، والذي تختص به جهة معينة تكون إما محكمة دستورية أو مجلس قضائي وفقا لتقنيات وأساليب يعتمدها المفسر عند التفسير، سواء في الأسلوب المباشر أو الأسلوب غير مباشر (التبعي).

وقد عرفت الجزائر الأسلوب التبعي الذي اعتمده المجلس الدستوري بصدد ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال إستعمال تقنية التحفظات، و مع التعديل الدستوري لسنة 2020 توسع المؤسس الدستوري في التفسير الدستوري من خلال التحول من طريقة الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

كما أن المؤسس الدستوري حاول توسيع بعض صلاحيات هذه الهيئة، و قام بتزقية بعض القواعد المتعلقة بعملها، من حيث دستورها وتعزيز مضمونها و ضبط عملها لا سيما في مجال الرقابة على دستورية النصوص من خلال توضيح أنواع الرقابة و كفاءتها و ضبط مواعيدها، ثم من حيث الجهات المكلفة بتحريك المسألة الدستورية، من خلال اعتماد الأسلوب المباشر في طلب التفسير من جهات محددة على سبيل الحصر، وممارسة التفسير التبعي بمناسبة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين وهو ما سنفصل فيه في (المبحث الأول) تفسير الدستور بين التفسير التبعي و التفسير المباشر حيث أن هذه الأخيرة تبدأ بمعاينة النص محل الرقابة، و ينتهي إما بالمصادقة على دستورية النص و منحه تأشيرة التطبيق، و بالتالي إبعاده عن النظام القانوني، و يكون ذلك من خلال قيامها بتفسير النصوص المعروضة عليها لملاحظة مدى دستورتها من عدمها، و استخدامها آلية التحفظات تقاديا لزوالها، ومع عدم دخول المحكمة الدستورية حيز النفاذ فإننا سنتطرق إلى مختلف تطبيقات عملية التفسير الدستوري للمجلس الدستوري وذلك في (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: الدستور بين التفسير الضمني (التبعي) و المباشر(المستقل)**

لقد منح التعديل الدستوري الجديد في المادة 192 منه إمكانية تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بعد إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193، و الذي يعتبر تغيرا في نهج المؤسس الدستوري في هذا المجال، فالتفسير الدستوري قد يكون إعمالا للرقابة التي يقوم بها جهاز الرقابة الدستورية أثناء رقابته للنصوص القانونية على اختلاف تدرجها والمتمثل في التفسير الضمني (المطلب الأول)، و قد يكون من خلال طلب سلطة من السلطات العامة في الدولة و المحددة دستوريا بتفسير نص في الدستور وهو ما يعرف بالتفسير المباشر (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التفسير الضمني للدستور الناتج عن رقابة دستورية القوانين**

رأينا سابقا أن التفسير الضمني لنصوص الدستور يكون بموجب الرقابة الدستورية على القوانين من طرف جهة مختصة والمتمثلة في المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، بتفسير نصوص الدستور و البحث في الإرادة الصريحة و الضمنية للمشروع الدستوري اختصاص تبعي أصيل ينبع من اختصاص أصلي لها و هو اختصاصها بالرقابة الدستورية، و عليه لا يحتاج لسند قانوني لتبريره و هو نموذج معاصر للرقابة الدستورية كنموذج وسط بين التصريح بالدستورية للنص المراقب و الإعلام بعدم الدستورية، فهي رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون إلغائه<sup>1</sup>، بناءا على الإخطار المقدم من الجهات المحددة دستوريا سواء كان إخطارا وجوبيا ويتم فيها التفسير الضمني عن مدى مطابقة النصوص للدستور (الفرع الأول)، أو اختياريا ويكون التفسير الضمني الناتج عن مدى دستورية القوانين (الفرع الثاني)، أو يكون التفسير الضمني للدستور الناتج عن طريق الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - طارق ذباح، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 789.

**الفرع الأول: التفسير الضمني للدستور الناتج عن مدى مطابقة النصوص للدستور(الرقابة الوجودية)**

فرقابة المطابقة يقصد بها أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون و الدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور<sup>1</sup>.

يقوم القاضي الدستوري الجزائري بمهمة التفسير عند قيامه برقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور المادة 190 فقرة 05، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع الدستور المادة 190 فقرة 06، حيث يلزم الدستور رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا المادة 190 الفقرتين 5 و 6 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

فعند إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مطابقة النص للدستور قبل صدوره، يقوم القاضي كمرحلة أولية بالتفسير الصحيح و الذي يزيل الغموض على النص محل المطابقة، و يجد التفسير الدستوري في مجال رقابة المطابقة مجاله الخصب نظرا لإلزامية إخطار المجلس الدستوري برقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

**الفرع الثاني: التفسير الضمني الناتج عن مدى دستورية القوانين (الرقابة اللاحقة)**

تستهدف عملية التفسير الدستوري من خلال رقابة الدستورية صون الدستور، و حمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة<sup>2</sup> والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في

<sup>1</sup> - نبالي فاطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010، ص 153.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار و مكان النشر، 2017،

## الفصل الثاني : نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري

دستورية المعاهدات و القوانين والأوامر و التنظيمات، و يقوم القاضي الدستوري بالتفسير الدستوري عند قيامه بالرقابة، وذلك على النحو التالي:

### 1- رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة، حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاقية قبل التصديق عليها، و ذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات و الاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط.

### 2- رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

### 3- رقابة دستورية التنظيمات:

أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملاً بأحكام المادة 3/190 من نفس التعديل الدستوري.

وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة عليها مفتوحاً ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل

انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة 04 أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التفسير الضمني للدستور الناتج عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يقصد بعدم الدستورية "وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوي القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق و الحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور"، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، و ذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية و توسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر و تنحصر في الحكم التشريعي فقط<sup>2</sup>.

و هي الرقابة التي استحدثتها المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي تم من خلاله توسيع آلية الإخطار غير المباشر للأفراد من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، بحيث بقي الجهاز الرقابي محتفظا بالاختصاص المانع في النظر في عدم الدستورية، و الجديد في التعديل الدستوري الحالي بهذا الخصوص هو توسيع هذه الإمكانية للدفع حتى بعدم دستورية التنظيمات، بعدما كانت مقتصرة على الأحكام التشريعية فقط، مما يستفاد منه توسيع الدور التفسيري للمحكمة الدستورية الذي ستمارسه أيضا بطريقة غير مباشرة يتعلق بممارسة عملها الرقابي على دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها أمامها، بناء على إخطار بالإحالة من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، و هاته الحالة المتعلقة بالطعن في دستورية نص عن طرق الدفع بعدم الدستورية، حيث يتم اللجوء للمجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا للنظر في نطاق النص و ضوابطه و إزالة الشك في مدى دستوريته، و هنا وجبت الإشارة إلى أن الدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، ديسمبر 2020، ص27.

<sup>2</sup> - قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 دراسة مقارنة، فرنسا نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد رقم 54، العدد 1، مارس 2017، ص 103.

لا يكون في القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان وكل نص سبق الفصل فيه دستورية الا في حالة تغير الظروف حسب القانون العضوي 18-16<sup>1</sup>.

و عليه فتدخل المحكمة الدستورية لن يكون في هذه الحالة بهدف تفسير النص المعروف عليها، بل تكون عملية التفسير هنا أداة بيدها للوصول لغاية الرقابة، فالتفسير يكون بطريقة غير مباشرة، فالمطلوب منها هنا ليس تفسير قاعدة دستورية، بل ستقوم بذلك بمناسبة النظر في دستورية قاعدة تشريعية أو تنظيمية فتقارنها بالقاعدة الدستورية مما يتطلب منها شرحها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: التفسير المباشر للدستور

أوكل المؤسس الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية مهمة تفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية، فقد تجد الهيئات الدستورية نفسها مضطرة للاستعانة بالهيئة المختصة بتفسير نص في الدستور يكون هذا اختصاصا أصليا نابع من الدستور نفسه، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري بغرض إزالة الغموض والإبهام، و لتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص<sup>3</sup>، و قد رأينا سابقا أن المجلس الدستوري اعترف لنفسه بحق تفسير الدستور من خلال إصداره مذكرة تفسيرية سنة 2000، بعد أن تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعنيين، وهذا ما يعرف بالتفسير المباشر للدستور، و يستعمل القاضي الدستوري في هذه الحالة التقيد بألفاظ النص في التفسير (الفرع الأول)، و قد يبحث عن روح النص من خلال التفسير الموضوعي لنصوص الدستور (الفرع الثاني)، لنقف أخيرا على دراسة الخلافات التي تثور بين الهيئات الدستورية و التي تكون أساسا للتفسير الدستوري المباشر (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> - كيلالي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 146.



**الفرع الأول: التفسير اللفظي لنصوص الدستور**

التفسير اللفظي وهو أول وسيلة من وسائل التفسير التي يجب أن يلجأ إليها المفسر وهي استنباط المعنى من ألفاظ النص، ذلك أن النص الدستوري هو في الواقع الأساس الذي يجب أن يبدأ منه القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور لذا وجب على المفسر منذ البداية استخلاص المعنى اللفظي لهذه العبارات.

والأصل أن الألفاظ يجب أن تفهم وفقاً لمعناها الحقيقي إلا إذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الحقيقي، لأن المؤسس عندما يستعمل ألفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الخاص لا في معناها الدارج، ثم أن الواجب أن نفهم عبارات التشريع في مجموعها، فلا نفهم كل منها على حده، ويرى البعض انه لا يوجد نص تستطيع معه القول أنه يمكن فهمه من تلقاء نفسه لوضوحه التام.

ويلاحظ أن القواعد النحوية (الفعل والفاعل والصفة... الخ، ) تستخدم لتسهيل التحليل، وان نقطة الانطلاق لعمل المفسر هي المعنى الحرفي، حيث إن مهمته الأولى هي أن يقرأ النص ويحترم قديسته، باعتباره كاشفاً عن الإرادة الحقيقية للمشرع، إذ المفروض أن كل لفظ وارد في النص له ضرورته، والعبرة في معنى النص بألفاظه، والمبدأ العام كما يقول الأستاذ سالموند هو أن يكون التفسير حرفياً ما لم يوجد سبب كاف للعكس.

في الرأي الصادر عن المجلس الدستوري، رقم 98/06 الصادر في 19/05/1998 المتعلق برقابة القانون العضوي الخاص باختصاصات و تنظيم مجلس الدولة، وقف المجلس على حرفية نص الدستور، إذ جاء فيه: " حيث أن المشرع استعمل لفظ "صلاحيات" بينما يستلزم التطابق الحرفي مع نص المادة 15 من تعديل 1996 استعمال لفظ "اختصاصات" <sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: التفسير الموضوعي لنصوص الدستور**

لقد سبق القول إن المؤسس عندما يستعمل ألفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الاصطلاحي وليس في معناها اللغوي، وهذا النوع من التفسير لا يتييسر إلا إذا كان النص واضحاً لا غموض فيه، أما في حالة غموض النص الدستوري أو عدم تحديده فهنا يجب اللجوء إلى التفسير الموضوعي، وهو تفسير يستند إلى الوسائل المنطقية التي يستخلص منها مفهوم النص دون الرجوع

<sup>1</sup> - رأي رقم 1998/06 المؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 01/06/1998.

إلى عناصر خارجة عن النصوص، ذلك أن للنص الدستوري، مثله مثل أي كلام مقصود وهاذاف معنيين:

**أولهما:** معنى أولي، وهو ما يؤدي إليه فهم كلمات النص وعباراته في ضوء قواعد اللغة التي تدل على وضوح إرادة المؤسس.

**ثانيهما:** وهو ما يستنتج من المعنى الأولي إيجاباً أو سلباً، وأساس هذا الاستنتاج هو التلازم المنطقي الحاصل بين المعنيين.

فقد يحدث أن يكون التحليل اللفظي للنص غير مجد لتباين المعنى الذي يجب على القاضي الدستوري أن يأخذ به، فعليه في هذه الحالة أن يستعين بالتفسير الموضوعي لكي يستنتج من القواعد القانونية التي نص عليها المشرع قواعد أخرى لم ينص عليها، وذلك عن طريق تقريب الكثير من النصوص ومقارنة محتوياتها، مستنتجاً من ذلك استنتاجات عقلية تمكنه من اكتشاف القاعدة التي يجب عليه أن يتخذها دليلاً في تفسير النصوص القانونية.

ولكي يصل القاضي إلى هذه النتيجة، فإنه قد يلجأ إلى الأخذ بالبراهين المنطقية، من ذلك الاستنتاج بمفهوم المخالفة، فإن كان المؤسس قد أعطى حلاً لحالة معاكسة للحالة موضوع البحث، فإن ذلك الحل قد يمكن القاضي من معرفة الحل المناسب للقضية المعروضة أمامه.

و قد استنتج المجلس الدستوري لأول مرة مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة و ذلك في ظل دستور 1989 الذي لم يكن ينص صراحة على هذا المبدأ، و اعتبر المجلس في قرار له يتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للنائب للدستور بأن تحويل النائب مهاماً مؤقتة كان يتابع فردياً المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و التنظيمات و ممارسة الرقابة الشعبية، يتجاوز إطار صلاحياته الدستورية.

و قد أسس المجلس الدستوري اتجاهه هذا على انه: " ونظراً لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز"، و أشار المجلس في ذات القرار بأن " مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2، مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 04 ديسمبر 1989.

كما اعتمد المجلس الدستوري على التفسير الموضوعي من خلال الإعتماد على نية المؤسس الدستوري في عدد من قراراته و آرائه المتعلقة بالمراقبة الدستورية على تفسير الأحكام الدستورية، بالنظر إلى نية المؤسس الدستوري فعلى الغالب استجلاء نيته كانت انطلاقا من تحديد الهدف الذي قصده المؤسس، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأي له أنه و بما أنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، فيعود اختيار الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور، و بما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علما بأن أية طريقة اقتراع، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية<sup>1</sup>.

كما اعتمد المجلس الدستوري طريقة الاستنتاج الكلي لمعنى حكم دستوري معين، و ذلك بالنظر إلى أحكام أخرى في الدستور، و هذه الطريقة التي اعتمدها المجلس في المذكرة التفسيرية بشأن تفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، و قد كان الإشكال المطروح على المجلس يتمثل في كيفية تطبيق تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، خصوصا و أن ثلث الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية أما الباقي (الثلثان) فهم منتخبون، وجاء في هذه المذكرة بأنه: الثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور و ربطها مع المادتين 181 و 102 نجدها متجانسة معهما، و هي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة و نسبة عدد أعضائه المنتخبين و المعينين.

أما المادة 102 فهي تكمل المادة 101 حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات، وضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الانتقالي (المادة 181)، لارتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور لسنة 1996.

وفي إطار إجابته عن الإشكال الذي قد يقع عندما تتزامن عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة مع وجود مقاعد شاغرة في المجلس بحيث يتم تطبيق قواعد الاستخلاف هنا، أشار المجلس إلى هذه الحالة التي قد تؤدي إلى أن: يحمل نص المادة 102 معنى مخالفا لما قصده المؤسس الدستوري، الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكل واضح حيث ميز هنا بين حالتين:

<sup>1</sup>- قرار رقم 01 / 89 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية .العدد 36 ، مؤرخة في 30 أوت 1989.

## الفصل الثاني : نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري

- التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 181 من الدستور مع استثناء رئيس مجلس الأمة.

- التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 102 (الفقرة الثالثة) من الدستور.

أجاب المجلس الدستوري على طلب رئيس الجمهورية تفسير المادة 102 في المذكرة التفسيرية، إذ جاء فيها بأنه وما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين فإن المجلس الدستوري، دون التطرق للأعضاء المنتخبين، يرى بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدد قانوناً أي 24، أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد و الاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور.

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصاً و روحاً، ومع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور و الذي أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة و منها قانون الانتخابات.

بذلك يكون المجلس الدستوري قد فسر مضمون المادة 181 من الدستور، التي تتعلق بأحكام وعمليات التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، من خلال ربطها بمواد أخرى في الدستور، ومحاولة إسناد هذا التفسير إلى روح الدستور ككل و المبادئ المستنتجة منه، وفي كل الأحوال فإن المجلس الدستوري لم يبتكر أي قاعدة جديدة في هذا الشأن، بقدر ما كشف عن معنى للحكم الدستوري الموجود في المادة 181 مستعينا بالمعاني التي تضمنتها لأحكام أخرى في الدستور<sup>1</sup>.

وتأتي أهمية التفسير الموضوعي لنصوص الدستور، لأن وضوح النص الدستوري شيء نادر إن لم يكن مستحيلاً، وذلك لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية التي صاحبت وضعه، فالنص الدستوري الذي وضع قبل سنوات لا يمكن أن يملك اليوم المحل نفسه الذي كان له أبان وضعه، ولنفرض أن نصاً أو أكثر يتمتع بهذا الوضوح المزعوم، فالأمر لا يكون كذلك بالنسبة للنصوص الأخرى التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، ومن ثم تحديد هذه النصوص الدستورية وتفسيرها من قبل القاضي يصبح أمراً لا يبد منه.

<sup>1</sup>- المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، المرجع السابق.

ولما كان النص هو الوسيلة إلى معرفة حكمته التشريعية، فعلى المفسر تقدير الغاية أو الهدف العملي من القاعدة القانونية ويقول في ذلك إيرنج "وما من قاعدة قانونية إلا وتجد منبعها في هدف محدد، باعث عملي، وعلى ذلك ينبغي على المفسر أن يستلهم الحاجات التي من أجلها وضعت القاعدة القانونية لإشباعها، فالقانون هدفه تحقيق مطالب اجتماعية واقتصادية للجماعة، وعليه يجب أن تدرس هذه العلاقات دراسة دقيقة عميقة، إذ كما سبق القول أن التفسير ليس فناً لغوياً، لكنه يبحث مطالب الحياة العملية و الحقائق الاجتماعية".

### الفرع الثالث: عامل الخلافات بين المؤسسات الدستورية أساس للتفسير الدستوري المباشر

قد يحدث تنازع و اختلاف بين المؤسسات الدستورية حول تفسير نص في الدستور بينها أو حتى داخل إحداها، يجعل من الأهمية و الضرورة اللجوء إلى جهة محايدة لحسم الخلاف ضمانا لحسن تطبيق الدستور و احترامه و هذا ما حدث بشأن طلب تفسير المادة 181 من دستور 1996 معتبرا أن رئيس الجمهورية هو الهيئة الوحيدة المخولة له طلب التفسير<sup>1</sup>، و هذا من خلال ما يخلفه القضاء الدستوري من قرارات تفسيرية لنصوص الدستور درأ الخلاف و التنازع بين السلطات، ببيان و تحديد مرامي المؤسس الدستوري، و هو ما يمنع تصادم السلطات في الدولة، و هذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 2/185 و التي تنص على : "تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية".

### المبحث الثاني: تطبيقات عملية التفسير الدستوري

رأينا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أدخل تعديلا على الجهة المختصة بتفسير الدستور من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أوكلت لها مهمة تفسير النصوص الدستورية، ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التطبيقات العملية التي تصدى لها المجلس الدستوري، في ظل انتظار التفسير الدستوري الذي ستقوم به المحكمة الدستورية، من خلال تطبيقات عملية للتفسير الضمني للدستور (المطلب الأول)، تطبيقات عملية للتفسير المباشر للدستور (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، المرجع نفسه.

### المطلب الأول: تطبيقات عملية للتفسير الضمني للدستور

عرفنا أن التفسير الضمني لنصوص الدستور يكون بناء على إخطار من الجهات التي حددها الدستور، وهو تفسير أصلي نابع عن ممارسة وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين، سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة قوانين أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، لنتطرق في هذا المطلب إلى نماذج أو تطبيقات لعملية التفسير الضمني لنصوص الدستور، من خلال سوابق المجلس الدستوري وذلك من خلال تطبيقات التفسير الضمني في مجال مراقبة المطابقة الدستورية (الفرع الأول)، و تطبيقات التفسير الضمني في مجال الرقابة الاختيارية (الفرع الثاني)، و أخيرا تطبيقات التفسير الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تطبيقات التفسير الضمني في مجال مراقبة المطابقة الدستورية

من بين تطبيقات التفسير الضمني في مجال مراقبة مطابقة الدستورية والتي اعتمد فيها على تقنية التحفظات، نجد مثلا رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمادة 88 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة في رأيه رقم 99/08 بتاريخ 1999/02/21 حيث اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع أقر نظام التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه، دون أن يحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب، و إن هذا التناوب لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور، إلى جانب ذلك فإن رئيس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالة الشغور طبقا للمادة 88 من الدستور، و بالتالي لا يمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه في هذه الحالة، الشيء الذي يفيد أن المشرع أغفل هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، بناء على ذلك فإن المجلس لم يعتبر هذه المادة غير دستورية، ولكنه قام بإعادة كتابتها و صياغتها بشكل كلي و مفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس الذي أشار إليه، و أصبحت تتكون من فقرتين و فيها إحصاء شامل لحالات اجتماع البرلمان بغرفتيه الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - طارق ذباح، المرجع السابق، ص 809

### الفرع الثاني: تطبيقات التفسير الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية

و من تطبيقات ذلك قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن النص قد تضمن جماعتين إقليميتين هما محافظة الجزائر الكبرى و الدائرة الحضرية و حدد قواعد عملها، و هذا ما يخالف المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور التي اعتبرت أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية مما يعني حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين دون غيرهما، و باعتبار أن المشرع عندما سن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى قد أنشأ جماعات إقليمية مخالفة للدستور و هو ما يقضي التصريح بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيقات التفسير الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية

في مجال الدفع بعدم الدستورية جاء في قراره بتاريخ 10 فبراير سنة 2021 الذي أصدره، بناء على إحالة المحكمة العليا، بخصوص الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لانتهاكها حق من الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، قام بتوضيح معنى النص الذي أراده مؤلفه مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، و مبدأ التقاضي على درجتين، حيث جاء في حيثيات القرار: و اعتبارا أن الدستور بعد تعديله أقر مبدأ التقاضي على درجتين و أحال على القانون ضمان تطبيقه، و اعتبارا ان المشرع في المادة 33 الفقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما أوجب الفصل بحكم أول و آخر درجة في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، يكون بذلك قد ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين و هو ما لا يتماشى مع ما كرسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور، و من ثم فهي غير دستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قرار رقم 2000/02 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية، العدد 7، مؤرخة في 28 فبراير 2000.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص33.



و أما في قراره رقم 01 المؤرخ في 6 مايو سنة 2020، فقد كان تفسيره لمعنى التقاضي على درجتين و بين أن الطعن بالنقض الذي يتمسك به المدعون بطلب الحكم بعد دستورية المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يدخل فيه، ثم صرح بدستورية هذه المادة.

### **المطلب الثاني: تطبيقات عملية للتفسير الدستوري المباشر**

رأينا أن التفسير الدستوري لا يرتبط فقط بالنصوص الغامضة وحدها، فحتى النصوص واضحة الدلالة عند تطبيقها قد تثير إشكالا مما يستدعي التأكد من وضوحها من خلال عملية تفسيرها، وهذا من خلال التفسير الدستوري المباشر للمحكمة الدستورية من خلال طلب جهة معينة تفسير قاعدة أو مادة دستورية، مما يستوجب الرجوع إلى سوابق المجلس الدستوري سابقا في تصديه لهذا النوع من التفسير الدستوري من خلال، تطبيقات التفسير الدستوري الناتجة عن إرادة المجلس الدستوري سنة 1989 (الفرع الأول)، تطبيقات التفسير الدستوري الناتج عن سلطات الإخطار المختصة (الفرع الثاني)، التفسير الدستوري في الحالات الاستثنائية و الخاصة (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: تطبيقات التفسير الدستوري الناتجة عن إرادة المجلس الدستوري سنة 1989**

منذ التأسيس الأول للمجلس الدستوري؛ والذي ستحذو حذوه المحكمة الدستورية غالبا في عملية المراقبة على دستورية القوانين؛ أنه يكون تفسير دستوري من نوع منهم على إثر إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا؛ من أجل مراقبة مدى دستورية القوانين؛ سواء كانت رقابة اختيارية أو رقابة مطابقة؛ وهذا ما يتيح للمؤسسة الرقابية إمكانية التفسير الدستوري الناتج عن إرادتها وليس إرادة جهات وسلطات الإخطار المعنية؛ ولكن في إطار الدستور وما يخوله لهذه المؤسسة من صلاحية كفالة وحماية الدستور بأساليب متعددة؛ ومنها التفسير التلقائي على إثر البيانات التي يختص بها المجلس الدستوري سابقا؛ أو المحكمة الدستورية مستقبلا؛ أو بفعل عملية التصدي كأسلوب ممنوح للمؤسسة الرقابية إثر رقابة مدى دستورية أو مطابقة القوانين للدستور.

### **أولاً: تلقائية التفسير الدستوري**

سبق للمجلس الدستوري الجزائري عرض حالة دستورية وجب تفسيرها وتوضيحها للسلطات في الدولة؛ من خلال نشر قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989؛ بحيث

اعتبر المجلس الدستوري نشر هذا النظام من الناحية الدستورية غير صحيح<sup>1</sup>؛ لأن الأصل في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يخضع للرقابة الدستورية مراقبة مطابقة قبل نشره أو القيام بتنفيذ أحكامه؛ لأنه يتعلق بتنظيم السلطات والعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان؛ وبالتالي بالاستناد إلى الدستور لسنة 1989 في المادة 2/155 منه<sup>2</sup>.

بحيث تنص المادة 2/155 من دستور 1989 على أن يخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري وذلك أنه [ كما يفصل (المجلس الدستوري) في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ]؛ وهذا ما يعني أن تكون بصدده رقابة قبلية وسابقة قبل البدء في العمل به؛ مثلما هو مطبق منذ دستور 1996 وإلى غاية دستور 2020 طبقا للمادة 6/190 منه.

وبالتالي يمكن للمحكمة الدستورية بناء على تطور الرقابة الدستورية تقديم توضيحات أو بيانات متعلقة بالأحكام الدستورية؛ والتي تعتبر تفسيراً دستورياً بالمعنى الصحيح؛ حسب ما استنتجناه من خلال التحليل السابق والمؤسس على مثال عملي وحقيقي.

### ثانياً: التفسير الدستوري عن طريق أسلوب التصدي إثر الرقابة الدستورية

منح المجلس الدستوري سابقاً في النظام المحدد لقواعد عمله؛ إمكانية التصدي لأحكام غير مخطر بها برسالة الإخطار؛ وذلك من أجل التنسيق القانوني في مجال المراقبة الدستورية؛ وخصوصاً حينما يمكن إخطاره بنصوص أو أحكام جزئية مستقلة عن النص أو القانون كله؛ بحيث يمكنه التصدي لكل النص رغم عدم إخطاره ببعض أحكامه؛ وبالتالي يمكن للمؤسسة الرقابية التدخل إثر أسلوب التصدي المعمول في الرقابة الدستورية؛ من أجل التطرق وتوسيع مجال الأحكام المراد مراقبتها حتى وإن تحجم

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير؛ المجلس الدستوري في الجزائر؛ طبعة 2017؛ نفس المرجع؛ ص 196-200؛ وهامش الصفحة 199.

<sup>2</sup> - دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-89 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.

سلطات الإخطار عن ذلك؛ وهذا ما نظمه النظام المحدد لقواعد عمل وسير المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>1</sup>.

بحيث نصت المادة 5 من هذا النظام بأنه [ يمكن للمجلس الدستوري؛ أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام؛ أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخاطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه؛ متى كان لها ارتباطا بالأحكام موضوع الإخطار؛

- إذا صرح المجلس الدستوري بعد دستورية الأحكام التي أخطر بها والتي تصدى لها؛ وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة؛ يعاد النص إلى الجهة المخطرة ].

### الفرع الثاني: تطبيقات التفسير الدستوري الناتج عن سلطات الإخطار المختصة

لا تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها، وإنما ينعقد لها ذلك عن طريق الإخطار الذي يعد الآلية الوحيدة التحريك عملها والقيام باختصاصاتها ويكون بطلب من جهات محددة حولها الدستور ذلك.

أولاً: تحريك الرقابة من طرف الهيئات: إن أهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابية على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أنها لا تنتظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلة الوطنية منها والدولية على حد سواء، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المعنية والمحددة في الدستور لا غير وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية، وعليه فإن الحق في الإخطار يعود بالدرجة الأولى للهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان<sup>2</sup>.

**1- الإخطار من طرف السلطة التنفيذية:** أكد المؤسس الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري السنة 2020 استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، من خلال حق كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في

<sup>1</sup> - نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛ المؤرخ في 2019/05/12؛ الجريدة الرسمية العدد 42؛ المؤرخ في 2019/06/30.

<sup>2</sup> - عمر تمرتاز، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص184.

إخطار المحكمة الدستورية بقوله: «تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية...أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة».

- **رئيس الجمهورية:** رغم إشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في حق إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه خص رئيس الجمهورية وحده بحق إخطارها بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بموجب الفقرتين 5 و6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال<sup>1</sup>، كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار يمتد بصفة اختيارية إلى باقي القوانين وفقا لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار، الأمر الذي استقر عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 193 منه، إلا أنه حق لا يمكنه من إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، لأنها كما قلنا سابقا هي مجال محجوز للرئيس الجمهورية دون سواه حتى وإن كان الشخص المخطط هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره طرفا ثاني في السلطة التنفيذية، ليكون له بذلك إخطار المحكمة الدستورية في ما دون ذلك من القوانين التشريعات العادية والتنظيمات.

**2- الإخطار من طرف البرلمان:** على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري أحقية البرلمان في استخدام هذه الآلية، ليس فقط لأن التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الآلية، ويتجسد أمر إخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي في كل من رئيسي غرفتي البرلمان، وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 65.

- **رئسي غرفتي البرلمان:** بالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خص من خلالها رؤساء غرفتي البرلمان بحق استخدام آلية الإخطار، حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المحكمة الدستورية تعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع، والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين، أي أن المحكمة الدستورية تسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات والحرص على حماية حقوق وحرريات الأفراد، لذلك وسع المؤسس الدستوري دائرة الإخطار ليشمل غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان، والقوانين العادية وكذا التنظيمات<sup>1</sup>، رغم أن الواقع العملي يثبت إجماع رؤساء غرفتي البرلمان عن استخدام هذه الآلية، حيث يقول الأستاذ "أحسن غربي" في ذلك «غير أنه منطقيا ألا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا لم يكن مقتنعا بأحكام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور».

- **نواب وأعضاء البرلمان:** قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 بإدخال جملة تعديلات جوهرية مست الهبة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين آنذاك ممثلة في المجلس الدستوري، ومن بين تلك الإصلاحات إمكانية تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان، ويتعلق الأمر بخمسين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين 30 عضوا من مجلس الأمة وفقا لنص المادة 187/1-2، وكان ذلك بهدف تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذه الخطوة رغم إنجابتها التي من بينها فسح المجال أمام المعارضة البرلمانية وتمكينها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية عملا بأحكام المادة 14 أمن التعديل الدستوري سنة 2016، إلا أن المؤسس الدستوري لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له بسبب ارتفاع النصاب المشترك لإخطار المجلس الدستوري، وساهم مساهمة مباشرة في حرمان الأقلية البرلمانية من استخدام حقها في تحريك الرقابة على دستورية

<sup>1</sup> - علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات ، مجلة القانون و المجتمع، عدد 8،

القوانين، وفي ظل ذلك أبقى المؤسس الدستوري على منح نواب وأعضاء البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نص المادة 193/2 منه، كما عمل على تخفيض النصاب المشترك لتفعيل آلية الإخطار من خمسين 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني الأربعين 40 نائبا، وبخمس وعشرين 25 عضوا عن مجلس الأمة بدلا من 30 عضوا، غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء كان تشريعا أو تنظيميا أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإخطار بالإحالة

لا يمكن قيام الديمقراطية الحقيقية بمجرد قيام شرطها الشكلي المتمثل بحكم الأغلبية، وإنما هي أيضا حكم القيم الأساسية وعلى رأسها حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وعملا بذلك وتحقيقا لحرية اللجوء إلى القضاء أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استمراره في التوجه الذي منح من خلاله للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية، كونها تشكل أداة فعالة في الحفاظ على الحقوق وحرية المواطنين بما يكفل عدم الإعتداء عليها من كل خرق قد يكون مصدره تشريع أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية التي جاء في نصها أنه: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور». وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية بإحالة قضائية يكون كالاتي:

**1- ضوابط الدفع بعدم الدستورية:** عرفنا سابقا أن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يسمح للخصوم المتضررين أثناء قضية أو نزاع منظور أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه

<sup>1</sup> - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>2</sup> - عليان بوزيان، مظاهر الإنحراف الدستوري و مدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري و القضاء الدستوري المقارن، كلية الحقوق جامعة قطر، العدد المنتظم الأول، 2019، ص 78.

ويتوقف عليه مآل النزاع<sup>1</sup>، وبتعبير آخر هي آلية يتم بموجبها تحريك رقابة المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية، بناء على نزاع مطروح أمام القضاء من خلال الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، الذي يتوقف عليه مآل النزاع أياً كانت طبيعة هذا الأخير باعتبار أن دعوى الدفع بعدم الدستورية دعوى موضوعية تقتصر على فحص دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع المطروح أمام القضاء، ووفقاً لمضمون المادة 1/195 من الدستور فإنه يتوجب لإثارة الدفع بعدم الدستورية توفر شروط ثلاثة:

- وجود نزاع قائم أمام القضاء أياً كان نوعه عادي أو إداري: ويبادر على إثارة أحد الأطراف المتضررين بالطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وهو ما يفيد أن دعوى الدفع بعدم الدستورية لا تتم بشكل مباشر أمام القضاء.

- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف النزاع مدعي أو مدعى عليه: كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، واللافت في الأمر أن النص أعلاه لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه لحل النزاع يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات المضمونة في الدستور: ولعل من المهم الإشارة في هذا الإطار إلى سبب ربط قبول الطعن بعدم الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية بضرورة مساسه وتعارضه مع أحد الحقوق والحريات التي يقرها الدستور، يجد سنده في كون القضاء ليس الضمان الأساسي لدولة القانون فحسب بل يمثل كذلك الضمان الأساسي لحريات الأفراد وحقوقهم<sup>2</sup>.

**3- ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية:** من المعلوم أن الأصل في اختصاص المحكمة محدد ومقيد بطلب المدعي الأصلي وبالخصومة الناشئة عنه، فلا تقضي المحكمة بأكثر مما طلب منها إلا أن اختصاص المحكمة يمتد كثيراً إلى مسائل أخرى تتفرع عن الخصومة، والتي منها المسائل الفرعية أو الطارئة التي تثور أثناء نظر الدعوى وتختص بها المحكمة بما لها من ولاية

<sup>1</sup>- عصام سعيد عبدو أحمد، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2017، ص327.

<sup>2</sup>- شوقي يعيش تمام و رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية دراسة مقارنة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة السياسي و القانون، عدد 14، أكتوبر 2016، ص161 ص162.



## الفصل الثاني : نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري

تكميلية لولايتها الأصلية بنظر الطلب الأصلي، وهناك أيضا الدفوع التي تثار أثناء سير الخصومة وتختص بها أيضا المحكمة التي تنتظر الطلب الأصلي على أساس تمتعها بولاية تكميلية وأن من اختص بالأصل له أن ينظر في الفرع المتولد عنه<sup>1</sup>.

وإذا ما تأكدت الجهة القضائية المثار أمامها طلب الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، الذي يتوقف عليه مآل النزاع أن فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة كالتفتيش، اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية<sup>2</sup>، زيادة على تأكدها من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المقررة فإنها تصدر قرارا بإحالته إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة حسب الحالة، ويكون ذلك بقرار مرفق مع عرائض الأطراف ومذكراتهم خلال عشرة 10 أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن، وفي هذه الحالة يتم تأجيل الفصل في الدعوى باستثناء إن كان الشخص محروما من الحرية بسببها، وبنفس الإجراءات تباشر دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا، التي يتعين عليها الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلامها للإرسال الخاص به ويكون ذلك على سبيل الأولوية، هذا ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يبلغ أطراف النزاع في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدوره وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خلال خصومة ينظران فيها أول وآخر درجة وفقا لنص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون العضوي 18-16.

وبإحالة طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ينعقد اختصاصها الرقابي مباشرة بعد تقييد رسالة الإخطار على مستوى مصالحها، سواء كانت الإحالة بقرار من الجهات القضائية العليا وهو الأصل في الإحالة، لكن إذا لم يتم فصل الجهات القضائية العليا في طلب الدفع بعدم الدستورية في الآجال المحددة فإنه يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه عملا بأحكام المادة 20 من القانون العضوي 16-18، ليكون عليها بذلك الفصل في موضوعه في أجل أربعة 04 أشهر كأقصى حد عملا

<sup>1</sup> - نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم و المجالس الدستورية، دراسة مقارنة، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، 2020، ص144.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص34.

بأحكام المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ابتداء من تاريخ الإحالة، وكاستثناء على ذلك يمكن للمحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة 04 أشهر أخرى، ويكون ذلك بناء على قرار مسيب من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة صاحبة الإخطار.

ورغم أن نظام الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا فيه حفاظ على مكانة القضاء وسلطة الهيئات القضائية العليا من خلال مرور دعوى الدفع بعدم الدستورية على هذه الهيئات قبل وصوله إلى الهيئات القضائية الدستورية، إلا أنه كان يفترض بالمؤسس الدستوري التخلي عنه لتبسيط إجراءات التقاضي حفاظا على حقوق المتقاضين المرتبطة بالدعوى الأصلية<sup>1</sup>.

ويعتبر الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الدفع بعدم الدستورية، من بين الاختصاصات التي تجعل رقابتها رقابة قضائية لكونها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه أو تطبيقه، ومن ثم فهي تفترض أننا إزاء قانون استوفى إجراءات إقراره وإصداره<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : التفسير الدستوري في الحالات الاستثنائية و الخاصة

لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية الى جانب المهام القضائية المتمثلة في الرقابة الدستورية، ولم يخرج الدستور الجزائري عن هذه القاعدة، اذ بالرجوع إلى أحكامه نجدها قد عقدت للمجلس الدستوري مهام خاصة ذات صلة بالطابع الإستشاري وبعضها خاصة بحالة الشغور<sup>3</sup>.

**أولاً: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريي:** أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في هذا الإطار مهام رقابة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عمليات الاستفتاء، فضلا عن توليتها النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، زيادة على التدخل في حالتي المانع والشغور.

<sup>1</sup> - سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش 2021/2020، ص244.

<sup>2</sup> - سميرة عتونة، المرجع نفسه، ص244.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر طبعة 2017، المرجع السابق، ص158.

**1- المحكمة الدستورية قضاء انتخابات:** حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في بتها في الطعون المرفوعة إليها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات، بالإضافة إلى إعلان نتائجها النهائية، على خلاف ما كان عليه دور المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان دوره محوريا في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية من خلال تدخله في رقابة صحة الترشيحات وضبط مجموعة الشروط والمبادئ التي تتضمن تحقيق هذه القواعد<sup>1</sup>، كما يتدخل في مرحلة ما بعد عملية الاقتراع من خلال الفصل في جوهر الطعون، ويعلن النتائج النهائية للرئاسيات ويتولى الرقابة على الحملات الانتخابية للمرشحين لها، ناهيك عن تدخله في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء بالفصل في الطعون الواردة إليه بخصوص نتائجها.

**2- الفصل في المنازعات التي قد تحدث بين السلطات:** لم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى آلية لتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات في الدولة، رغم أن الخلاف بين السلطات يمكن أن يقع على الصلاحيات والاختصاصات وآلية العمل، وهنا يظهر الدور الهام لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقصد به عدم تركيز السلطات في قبضة شخص أو هيئة واحدة وذلك ضمانا لحرية الأفراد ومنعها من التعسف والاستبداد، وبهذا المعنى يتعين توزيع الوظائف في الدولة على سلطات ثلاث، سلطة تشريعية تختص بإصدار القوانين وسلطة تنفيذية تختص بتنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات، ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه والا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق ولأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية عمل المؤسس الدستوري على تكريسه، فضلا على ديباجة الدستور في نص المادة 16

<sup>1</sup> - نسيم سعودي ، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص24.

<sup>2</sup> -مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009، ص41.

منه بقولها: « تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية».

وحرصا منه على تطبيق هذا المبدأ بين السلطات العامة في الدولة نص المؤسس الدستوري في المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ويعقد للمحكمة الدستورية اختصاص النظر فيها بإخطار من الجهات المخول لها ذلك في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حال ارتأت أن واحدة أو أكثر من السلطات الإخطار فقط، فقد اتخذت قرارات تعود لغيرها من السلطات بناء على أحكام الدستور، وبالتالي تكون قد اعتدت بذلك على حدود اختصاصاتها الدستورية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وفي هذه الحالة فإن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو الذي سيحدد على أساسه السلطة المختصة بممارسة الاختصاصات التي تم الاختلاف بين السلطات بشأنها، من خلال إقراره ببطلان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص.

**2- تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشغور:** يتدخل المجلس الدستوري وجوبا بكل قوة في الحالة الاستثنائية المتمثلة في حالة المانع و الشغور طبقا للمادة 102 الفقرات الاولى و الرابعة و الثامنة حيث يجتمع وجوبا للثبوت من حقيقة المانع "بكل الوسائل الملائمة"<sup>1</sup>.

- يكون تدخل المحكمة الدستورية في تقرير حالة المانع لدى رئيس الجمهورية باجتماعها بقوة القانون بثلاثة أرباع أعضائها، وبدون أجل لتثبت من حقيقة المانع وبكل الوسائل الملائمة لتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بعد ذلك، ويتولى خلال هذه الفترة رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة.

- وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين 45 يوما، تجتمع المحكمة الدستورية بثلاثة أرباع أعضائها، وبقوة القانون لتأكيد الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة الوجوبية كنتيجة لاستمرار المانع لديه، ويكون تأكيد المحكمة الدستورية للشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بتبليغ تصريح، بذلك إلى البرلمان الذي يتولى بدوره مهمة إعلانه، وكما هو معلوم ومبين أيضا في نص المادة 94 أعلاه أن أسباب الشغور النهائي لا تقتصر على الأسباب الصحية، فقد تكون أيضا بسبب استقالة إرادية أو قد تكون بوفاة، وأي كانت أسبابه فإنه خلال هذه الفترة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الطبعة 2017، المرجع السابق، ص161.

وفي حالة استحالة إجرائها فإنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وفي حالة اقتزان شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، فإنه يتولى خلال هذه الفترة رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية ويكون ذلك بعد اجتماع وجوبي للمحكمة الدستورية، وإثباتها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وتأسيسا عليه يمكننا القول أنه رغم مراجعة المؤسس الدستوري الجزائري لإجراءات سد شغور منصب رئاسة الجمهورية في حالاته المؤقتة وكذا الدائمة، حيث جاء في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحل دستوري لحالة عدم إمكانية تنظيم انتخابات رئاسية، إثر الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية خلال مدة التسعين 90 يوما من خلال نصه على تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية تخوفا مما قد يترتب من أثار وخيمة في حال استمر شغور هذا المنصب الحساس في الدولة، وضمانا لاستمرارية هذه المؤسسة الدستورية التي تمثل عصب الحياة السياسية فيها<sup>1</sup>، إلا أنها تبقى إجراءات غير كافية لعدم تطرق المؤسس الدستوري إلى تحديد الجهة التي عليها إخطار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئاسة بسبب حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية قبل أن تجتمع بالإجماع وبقوة القانون للتنشيت من هذا الأمر، إضافة إلى بقاء الغموض محيطا بها في شقها المتعلق بعدم تحديد الأسباب الحقيقية التي قد تؤدي إلى حدوث المانع المؤقت لرئيس الجمهورية ومن ثم شغور منصب بأهمية منصب رئاسة الجمهورية.

بالإضافة إلى الإبقاء على حصر شروطه في المرض الخطير والمزمن دون تحديد لطبيعته، كما لم يشير المؤسس الدستوري إلى الإجراءات المؤطرة لاستئناف رئيس الجمهورية لأداء مهامه طبييا وإداريا، لتبقى بذلك علامات الاستفهام محيطة بمسألة متابعة الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، وبناءً على هذه المعطيات فإنه يمكننا القول أنه كان يفترض بالمؤسس الدستوري معالجة الغموض المحاط بحالات شغور منصب رئاسة الجمهورية باهتمام أكثر وبجدية تضاهي مكانته الدستورية المتعلقة بالمسؤوليات الوطنية والدولية.

<sup>1</sup> - حميد مزياي، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص و التطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03(عدد خاص)، 2020، ص 447.

**ثانياً:** اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع الاستشاري: لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية إلى جانب المهام القضائية<sup>1</sup>، ولم يخرج التعديل الدستوري لسنة 2020 عن هذه القاعدة، إذ بالرجوع إلى أحكامه نجد أنه عقد للمحكمة الدستورية مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري في الحالات غير العادية، والتي يمكن أن تطرأ على الدولة ضماناً لاحترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور.

**1- دور المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري:** يحتل الدستور مكانة محورية في كل منظومة قانونية، فهو القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة ويبيّن حدودها، وهو الضامن لحقوق وحرّيات المواطنين وكيفية ممارستها دون إفراط أو تفريط، فضلاً عن ارتباطه بطبيعة عادات وتاريخ ومبادئ شعب الدولة بوصفها أيضاً مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية تتربع على الهرم التشريعي<sup>2</sup>. لكن قد تصبح هذه القواعد غير منسجمة مع التطورات المتسارعة التي تطرأ على مختلف الأوضاع في الدولة الأمر الذي يستدعي تعديلها بما يتوافق مع هذه المتغيرات، إلا أن ذلك لا يتم إلا وفقاً لشروط عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية التأكد من العمل بها في أي تعديل يمكن أن يمس الوثيقة الدستورية بموجب نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**2- استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة:** استوجب المؤسس الدستوري استشارة المحكمة الدستورية في حالة إعلان رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية تجنباً لممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظراً لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات والمساس بحقوق وحرّيات المواطنين بالتضييق عليها تحت أي مبرر غير دستوري<sup>3</sup>، وهو أمر استقر عليه أيضاً الدستور الفرنسي من خلال نصه على وجوب عرض ما تمارسه السلطة التنفيذية من أعمال وإجراءات أثناء الحالة الاستثنائية للرقابة، كما يجد هذا المبرر أساسه الدستوري في نص المادة 1/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 القاضي بأنه: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ».

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، المرجع السابق، ص158.

<sup>2</sup> - عبد الله خلف الرقاد و مشغل محمد الرقاد، تعديل الدستوري، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 24، سبتمبر 2016، ص 145.

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، المرجع السابق، ص159.

## الفصل الثاني : نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري

---

وبذلك تجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية عملاً بالمادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار، كما اشترطت المادة 2/98 من نفس التعديل الدستوري وجوب استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل تقريره للحالة الاستثنائية، وقبل إعلانه الحالة الحرب بموجب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



الخاتمة



## الخاتمة:

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع "التفسير الدستوري في النظام القانوني الجزائري"، معالجة إشكالية البحث التالية: ماهو الدور الذي لعبه المجلس الدستوري الجزائري في تصديه لعملية التفسير الدستوري عبر مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر؟ و ما هي الإضافة التي ستساهم بها عملية الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في مجال التفسير الدستوري؟ و بناءا على الاهداف المسطرة وفق هذه الإشكالية تم التوصل إلى عدة نتائج و مقترحات نجملها فيما يلي:

## النتائج:

- إن عملية تفسير نصوص الدستور لا تقل في الأهمية عن عملية الرقابة على دستورية القوانين حيث أن تفسير النصوص الدستورية يؤدي إلى فهمها فهما صحيحا وبالتالي توحيد تطبيقها بما يضمن تحقيق العدالة.
- كذلك فإن قيام القضاء الدستوري بعملية تفسير القواعد الدستورية وشرح معانيها يؤدي إلى عدم مخالفتها من قبل القواعد القانونية الأدنى وبالتالي فإن عملية التفسير الدستوري تساهم في المحافظة على مبدأ سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى.
- إن منح القضاء الدستوري سلطة تفسير النصوص الدستورية يؤدي إلى حسم الخلاف بين سلطات الدولة في شأن تفسير الدستور، وبالتالي تحديد اختصاصات تلك السلطات ومنع التصادم فيما بينها الأمر الذي يبقى على نوع من التوازن في العلاقات القائمة فيما بينها بحيث يتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه الأمثل.
- كل من الأسلوبين المباشر و غير المباشر يهدفان إلى نفس الغاية لتفسير النصوص الدستورية في توضيح معنى النص الدستوري المراد تفسيره، مع بعض الإختلاف في وجود نص صريح وهذا في التفسير المباشر عكس الأسلوب غير المباشر فلا يحتاج لنص خاص ويمكن للقاضي القيام به في معرض تطبيقه لمهامه الأخرى.
- يتفوق التفسير المباشر من حيث الوضوح على التفسير غير المباشر فهذا الأخير يكون بشكل عرضي عند قيام القاضي الدستوري بوظيفته الأصلية في مراقبة دستورية القوانين عكس التفسير المباشر فالغاية الوحيدة المرجوة منه هو الحصول على توضيح للنص .

- يعتبر التفسير الذي يصدر عن القضاء الدستوري ملزماً للسلطات العامة كافة وليس لها الخروج عنه إلى تفسير آخر.
- يلتزم القضاء الدستوري بإتباع عدد من الشروط والضوابط أثناء قيامه بتفسير النصوص الدستورية بحيث يعتبر أي خروج عن تلك الشروط أو الضوابط بمثابة خروج عن القواعد العامة في التفسير
- لا يعتبر تفسير النصوص الدستورية حكراً على القضاء الدستوري وإنما لباقي سلطات الدولة أن تقوم به طالما لم يقم القضاء الدستوري بتفسير النص المتنازع بشأنه، وعلى العكس من ذلك فإن صدور التفسير عن القضاء الدستوري يقطع الطريق أمام باقي السلطات العامة في الدولة بحيث يمتنع عليها القيام بالعملية التفسيرية.

### التوصيات:

- تفعيل دور المحكمة الدستورية وخاصةً فيما يتعلق بالاختصاص التفسيري الذي يساهم في تطوير مفهوم الحقوق والحريات العامة للأفراد و ذلك من خلال التوسع في عملية تفسير النصوص الدستورية بما يكفل منح الأفراد مزيداً من الحماية الدستورية.
- ضرورة منح السلطة القضائية ممثلة رئيس المحكمة العليا سلطة تقديم طلبات التفسير الدستوري وذلك على اعتبار أن المشرع قد أغفل وبشكل واضح أي دور لها في تلك العملية وبذلك تصبح سلطات الدولة الثلاثة ذات اختصاص بتقديم طلبات تتعلق بتفسير النصوص الدستورية.
- ضرورة توسيع من عملية إخطار المحكمة الدستورية من خلال منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية و بطلب مباشر أو من تلقاء المحكمة الناظرة في الدعوى بغية الحصول على تفسير لنص دستوري محدد الذي يشوبه الغموض.
- نوصي الجهات المخولة بتقديم طلبات التفسير الدستوري بممارسة السلطة الممنوحة لها قانوناً وذلك بالتقدم إلى المحكمة الدستورية بطلبات لتفسير النصوص الدستورية الغامضة.



# قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

الدساتير:

- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.
- دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 76 المؤرخ في 1996/12/08.
- المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2012، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخ في 07 مارس 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

الأنظمة:

- نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛ المؤرخ في 2019/05/12؛ الجريدة الرسمية العدد 42؛ المؤرخ في 2019/06/30.

المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 1989/11/20؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 91؛ المؤرخ في 1992/12/23.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 1992/01/04؛ يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 02؛ المؤرخ في 1992/01/08.

ثانياً: فقه المجلس الدستوري

أراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 1998/06 المؤرخ في 1998/05/19 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 1998/06/01.

- الرأي رقم 99/08 المؤرخ في 21 فبراير 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور ، نشرية الفقه الدستوري، العدد04/1999.
- الرأي رقم 2000/10 المؤرخ في 13 مايو 2000 لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2000/5.
- الرأي رقم 02/13 المؤرخ في 16 نوفمبر عام 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2002/07.
- الرأي رقم 12/02 المؤرخ في 08 جانفي/يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 15 جانفي/يناير 2012.
- رأي رقم 03 / 18 المؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، بتاريخ 2018/09/05
- قرارات المجلس الدستوري:**

- قرار رقم 89/02، مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب، رقم 89-14 ، المؤرخ في 08/08/1989، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 04 ديسمبر 1989.
- قرار رقم 02 / 2000 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخ في 28 فبراير 2000 .
- قرار رقم 01 / 89 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،العدد 36 ، المؤرخ في 30 أوت 1989.

**بيان المجلس الدستوري:**

- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11/01/1992؛ المتعلق بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية .

**تفسير دستوري:**

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري رقم 5، الجزائر، 2000.

ثالثا: القرارات القضائية

- قرار قضائي مؤرخ في 22/02/2000؛ ملف رقم 167921؛ المجلة القضائية للمحكمة العليا؛ العدد 2000/2؛ الملحق 2 .

رابعا: الوثائق دولية

- اتفاقية فيينا لسنة 1969.

خامسا: المؤلفات

الكتب:

- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلومصرية، المطبعة الفنية الحديثة، 1970.

- الفراهيدي الخليل ابن أحمد، كتاب العين، تحقيق أ. د، مهدي المخزومي، و أ د إبراهيم السامرائي، دار الخلود للطباعة و النشر، الجزء 7، 1981

- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دون دار و مكان النشر، 2017.

- درويش ابراهيم ، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

- رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطورا لأنظمة الدستورية المصرية و تحليل النظام الدستوري في ظل دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، ج1، دار وائل للنشر، بيروت، لبنان، 2014.

- سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013.

- سعيد بوالشعير؛ المجلس الدستوري في الجزائر؛ طبعة 2017.

- سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، 2018.

- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة ، الجزائر ، 2015.

- صالح محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- عادل الطيببائي، النظام الدستوري في الكويت، منشورات جامعة الكويت، 1998.
- عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة و الشريعة، مطبعة الآداب، النجف، 1972.
- عصام سعيد عبدو أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- عصام سليمان، تفسير الدستور و أثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 6، 2012.
- عصمت عبد الله، الدستور بين مقتضيات الشباب و موجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- علي هادي عطية، النظرية العامة لتفسير نصوص الدستور، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
- مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003.
- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون، ط1، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009.
- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط1، دار هومة، الجزائر، 2018.
- نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم التشريعية و القانون، المجلد 46، العدد3، 2019.
- نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم و المجالس الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، 2020.
- هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون منشورات جامعة حلب، سوريا، 2003.

الأطروحات و الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

- باسل عبد الله باوزير، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة آل بيت، الأردن، 2014.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021/2020.
- عمر تمرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
- نبالي فاطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- سعوداوي الصديق ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة 2018- 2019 .

الرسائل العلمية:

- محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل شهاد الماجستير في القانون العام، جامعة حلب، 2017-2018

المقالات العلمية:

- أحسن غربي، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، 2019.
- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، ديسمبر 2020.
- المطيري تركي سظام، قواعد التفسير و التزام المحكمة الدستورية بها، مجلة الحقوق، المجلد 36، العدد 4، 2012.



- حميد مزياني، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص و التطبيق)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03(عدد خاص)، 2020.
- شطناوي علي خطار، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، دراسات مجلة علمية محكمة، المجلد 24، العدد،1997.
- شوقي يعيش تمام و رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية دراسة مقارنة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة السياسي و القانون، عدد 14، أكتوبر 2016.
- فاطمة الزهراء رضاني ، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021
- طارق ذباح، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.
- عبد الله خلف الرقاد و مشغل محمد الرقاد، تعديل الدستوري ، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 24، سبتمبر 2016.
- علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات ، مجلة القانون و المجتمع، عدد 8، 2016.
- عليان بوزيان، مظاهر الانحراف الدستوري و مدى الرقابة عليه بين الدستور الجزائري و القضاء الدستوري المقارن ، كلية الحقوق جامعة قطر، العدد المنتظم الأول، 2019.
- فزادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ، العدد 03 ، سنة 2021.
- قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 دراسة مقارنة، فرنسا نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد رقم 54، العدد 1، مارس 2017.
- كمال جعلاب ،دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 3، 2018.

- كيلالي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات انجازات و افاق ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5، 2004.
- محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور و تفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018،
- محمد فوزي نويحي، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف و دوره في تطوير القانون ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو، 2017
- محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الإجتهد الدستوري الجزائري مقارنة في بالإجتهد الدستوري الفرنسي ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد2، 2021.



الفهرس:

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الآية القرآنية
	شكر و تقدير
	إهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: المبادئ العامة للتفسير الدستوري
6	المبحث الأول: مفهوم التفسير الدستوري
7	المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري
7	الفرع الأول: التفسير الدستوري في اللغة
7	الفرع الثاني: التفسير الدستوري في الاصطلاح
8	الفرع الثالث: الأساس القانوني للتفسير الدستوري
10	المطلب الثاني: حتمية التفسير الدستوري
10	الفرع الأول: أسباب تنظيم التفسير الدستوري
12	الفرع الثاني: التأسيس الفقهي (النظري) للتفسير الدستوري
17	الفرع الثالث: أهداف وغايات التفسير الدستوري.
20	المطلب الثالث: الضوابط القانونية في عملية التفسير الدستوري
21	الفرع الأول: طرق التفسير الدستوري
23	الفرع الثاني: أنواع التفسير الدستوري
27	الفرع الثالث: مصادر التفسير الدستوري
30	المبحث الثاني: التفسير الدستوري بين هيئات الاختصاص وسلطات الإخطار (التحريك)
31	المطلب الأول: الهيئات المختصة بالتفسير الدستوري
32	الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في عملية التفسير الدستوري قبل دستور 2020
33	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري بعد دستور 2020
34	الفرع الثالث: إدارة السياسة الخارجية في التفسير الدستوري (أسلوب التحفظ في القانون الدولي)
37	المطلب الثاني: السلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري

37	الفرع الأول: حكر الإخطار على رئيس الجمهورية حامي الدستور قبل دستور 2020
38	الفرع الثاني: توسيع عملية سلطات المخولة بتحريك عملية التفسير الدستوري بعد دستور 2020
40	الفرع الثالث: إمكانية التحريك التلقائي لعملية التفسير الدستوري (المجلس الدستوري نموذجاً)
46	الفصل الثاني: نطاق التفسير الدستوري في ظل النظام الدستوري
47	المبحث الأول: الدستور بين التفسير الضمني والمباشرة
47	المطلب الأول: التفسير الضمني للدستور الناتج عن رقابة دستورية القوانين
48	الفرع الأول: التفسير الضمني للدستور الناتج عن مدى مطابقة النصوص للدستور (الرقابة الوجوبية)
48	الفرع الثاني: التفسير الدستوري الناتج عن مدى دستورية القوانين (الرقابة الاختيارية)
50	الفرع الثالث: التفسير الضمني للدستور الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية
51	المطلب الثاني: التفسير المباشر للدستور
52	الفرع الأول: التفسير اللفظي لنصوص الدستور
52	الفرع الثاني: التفسير الموضوعي لنصوص الدستور
56	الفرع الثالث: عامل الخلافات بين المؤسسات الدستورية أساساً للتفسير الدستوري المباشر
56	المبحث الثاني: تطبيقات عملية للتفسير الدستوري
57	المطلب الأول: تطبيقات عملية للتفسير الضمني للدستور
57	الفرع الأول: تطبيقات التفسير الدستوري في مجال مراقبة المطابقة الدستورية
58	الفرع الثاني: تطبيقات التفسير الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية
58	الفرع الثالث: تطبيقات التفسير الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية
59	المطلب الثاني: تطبيقات عملية للتفسير المباشر للدستور
59	الفرع الأول: تطبيقات التفسير الدستوري الناتجة عن إرادة المجلس الدستوري سنة 1989
61	الفرع الثاني: تطبيقات التفسير الدستوري الناتج عن سلطات الإخطار المختصة
67	الفرع الثالث: التفسير الدستوري في الحالات الاستثنائية والخاصة
73	الخاتمة:
76	قائمة المراجع

84	الفهرس
----	--------